جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة :

تيشوش عبد القادر

بن الشاوي إيمان

تحت إشراف :

أ.د. رزق الله العربي بن مهيدي

لجنة المناقشة :

أ.د.....بوقرين عبد الحليم..... رئيسا

أ.د..... النحوي سليمان.....عضوا ممتحنا

أ.د..... رزق الله العربي بن مهيدي..... مشرفا ومقررا

السنة الجامعيـــة 2023/2022

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

"يرفعُ الله الذين آمَنُوا منكُم والذّين أُوتُوا العلمَ دَرجَات والله بما تَعلمُون خبير "

صدق الله العظيم

سورة المجادلة، الآية -11- رواية ورش.

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد حتى ترضى

و لك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

يسرنا ويشرفنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذ المشرف

" البروفيسور الدكتور " رزق الله العربي بن مهيدي

على نصائحه وإرشداته ومعلوماته القيمة فجزاه الله عنا خير جزاء.

كما نتوجه كذالك بالشكر الخالص إلى كافة أساتذة قسم الحقوق

طور ماستر تخصص "قانون جنائي وعلوم جنائية"

كل في تخصصه على كل المعلومات القيمة التي قدموها لنا طيلة المسار الدراسي .

وفي الأخير نشكر كل من له الفضل والمساهمة

من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل .

تيشوش عبدالقادر / بن الشاوي إيمان

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلي الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم

وعلى آله وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي – أمي الحنونة.

إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي – أبي الصبور.

إلى كل من كان لنا سند ولو بكلمة أو دعوة صادقة.

كما أرجوا أن يكون بحثي هذا خالصا لوجه الله

و أن تكون فيه الفائدة وأن يغفر لنا زلاتنا فيه ويثبتنا على ما وفقنا إليه

و يعلمنا ويكتبنا مع طلبة العلم إتباعا بسنة نبيه الكريم

عليه أفضل الصلاة والسلام .

بن الشاوي إيمان

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى اللذين إشترط الله مرضاته برضاهما عنا

وأودع الحنان في قلبيهما .... إلى الوالدين الكريمين.

فرحم الله أبي وحفظ أمي وأطال في عمرها.

لأنحني في الأخير على روح أخي "علال" الطاهرة

الذي فارقني قبل أسبوع من إلقاء هذه المذكرة

فاللهم إرحمه وتغمده برحمتك

وجعل قبره روضة من رياض الجنة

آمين.

تيشوش عبد القادر

مقدمة

مقدمة

تعد جريمة تبييض الأموال ظاهرة قديمة نشأة منذ أن إحتاج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي تحصل عليها من عمليات غير مشروعة .

فجريمة تبييض الأموال أو غسيل الأموال أو ما يطلق عليها كذلك بالجريمة البيضاء وما إلى ذلك من التسميات التي تختلف في ظاهرها وتتفق في فحواها وهدفها فكل منها يدل على غاية إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن أفعال جرمية مختلفة.

حيث تعتبر جريمة لاحقة لجريمة سابقة، فليس لها وجود دون إرتكاب جريمة أولية سابقة تحصل مرتكبها من خلالها على عائدات إجرامية من جرائم : السرقة والإرهاب والإختلاس والفساد بمختلف صوره والإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار بالبشر والأسلحة وجرائم التهريب وغيرها ...، فيسعى بواسطتها إلى القيام بإستغلال تلك الثروات المشبوهة والإستفادة منها، ولن يتأتى له ذلك إلا من خلال إدخال هذه العائدات في السوق الإقتصادية والمالية ومنحها صفة الشرعية عبر عمليات ومراحل مترابطة ومتسلسلة.

وأضحت هذه الجريمة تهدد الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي وحتى السياسي للدول بإعتبارها إحدى صور الجريمة المنظمة، فلم تبقى حبيسة الحدود الوطنية بل تعدتها إلى دول أخرى مما جعلها ذات طابع دولي يصعب مكافحتها إلا بتظافر الجهود ورصد التعاون الدولي لذلك.

كما أخذت هذه الجريمة في التزايد والتنوع في السلوكيات الإجرامية المكونة لها في ظل العولمة والتطور التكنولوجي الحاصل في مجال الإتصالات والمواصلات وكذا الخدمات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، حيث أصبحت الأموال تنقل بين الدول بسهولة وسرعة فائقة بواسطة بطاقات الإئتمان وإستخدام الإنترنيت في تحويل الأموال من حساب لآخر ومن بنك لآخر ومن بلد لآخر إلكترونيا، الأمر الذي إستفادى منه القائمون بجرائم تبييض الأموال في تطوير وسائلهم وعمليتهم الإجرامية.

ومن أجل التصدي لهذه الجريمة ومكافحتها دوليا عقدت عدة إتفاقيات دولية كإتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1995 وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وغيرها من الإتفاقيات، ولقد صادقت عليها عدة دول وحذا حذوها المشرع الجزائري الذي قام بتجريم نشاط تبييض الأموال من خلال تعديله لقانون العقوبات في سنة 2004 في القسم السادس مكرر تحت عنوان جريمة تبييض الأموال الذي عدل بالقانون رقم 06-23 في ديسمبر 2006.

وبالنظر إلى خصوصية هذه الجريمة والتي تتصف بالإستمرار والتعقيد والتنوع والحداثة في وسائل إرتكابها أضحت النصوص العامة التقليدية في قانون العقوبات قاصرة على مكافحة وقمع هذه الجريمة، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في سبل مكافحتها وإستحداث مجموعة من القوانين والآليات الوقائية كدعائم لمحاربة هذه الظاهرة، ومن بينها ما تضمنه قانون المالية لسنة 2003 في المواد 204 وما يليها ثم إستحدث خلية لمعالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ثم إصدار القانون 01/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الذي عدل وتمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 03 أفريل سنة 2012 والقانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 وفي الأخير وبموجب المرسوم رقم 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2020 تم إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل وإنتشار أسلحة الدمار الشامل.

ومع هذا السعي الحثيث للمشرع الجزائري من أجل مكافحة هذه الجريمة الخطيرة تتجلى لنا الأهمية البالغة لدراسة هذا الموضوع الذي يعتبر موضوع محوري في الفقه الجنائي الحديث حيث أصبحت جريمة تبييض الأموال دون أدنى شك ظاهرة خطيرة ومتسارعة تهدد المجتمع في كينونته كما أنها تعيق عجلة النمو الإقتصادي وحتى السياسي للدول خاصة في ظل

التطورات العلمية والتقنية السريعة التي أصبحت وسطا خصبا في إستحداث سبل وطرق جديدة في عملية تبييض الأموال يصعب تعقبها والكشف عنها بالإضافة إلى أن هذه الجريمة ذات طابع خاص لما لها من علاقة مباشرة بجرائم أخرى أولية لا تقل خطورة عنها تعتبر بمثابة مصادرها التي تغذيها وتمولها وهي عائدات الجنايات والجنح لتظهر لنا ظاهرة تبييض الأموال كنموذج فريد على المستوى المحلي وحتى الدولي كونها جريمة مستمرة يتنامى فيها السلوك الإجرامي عبر عدة مراحل مترابطة.

ولعل من أسباب إختيارنا وحرصنا على دراسة هذا الموضوع يرجع إلى عدة دوافع ذاتية منها وأخرى موضوعية، فالأولى تتجسد في رغبتنا وميولنا لدراسة هذا النوع الخطير والمعقد من الجرائم مقارنة بباقي الجرائم الأخرى لما لها من تداعيات وآثار وخيمة سواءا محليا ودوليا، أما الأسباب الموضوعية التي أحالتنا لدراسته فتتمثل في تلائم طبيعة موضوع الدراسة مع تخصصنا ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا الموضوع يحظى بإهتمام واسع في صفحات الفقه الجنائي وإهتمام هذا الأخير بمواكبة هذا السلوك الإجرامي المتسارع من أجل إيجاد سبل كفيلة لردعه .

بناء على ما تقدم فإن الهدف من دراسة موضوع الحال هو تسليط الضوء على ظاهرة جرمية جديرة بأن تعنى بالدراسة بالنظر إلى خطورتها وطبيعتها القانونية المتميزة وذلك للتعرف على جريمة تبييض الأموال من حيث مفهومها والأركان التي تقوم عليها بالإضافة إلى إبراز أهم الأحكام الإجرائية والردعية المرصودة من طرف المشرع الجزائري من أجل مكافحة هذه الجريمة وقمعها.

إن الصعوبات التي صادفت دراستنا لهذا الموضوع، تنحصر أساسا في كون أن موضوع الدراسة جاء عاما "جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري" إذ يستوجب لدراسته التطرق لمعالجة هذه الظاهرة الجرمية من جميع النواحي، فبالرغم من توفر المراجع في هذا المجال إلا أنها جاءت مقتصرة فقط على دراسة جزء من هذا الموضوع على حدى، الأمر الذي أضفى على دراستنا نوعا من الصعوبة في صياغة الخطة وجمع كل النقاط الملمة بالموضوع

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المتأمل في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري بخصوص جريمة تبييض الأموال يلاحظ عدم إستقراره على أحكام إجرائية معينة ففي كل مرة يعدل ويستحدث وينشأ أحكام إجرائية ووقائية جديدة لإستدراك قصور تشريعه في مجال جريمة تبييض الأموال الأمر الذي أوجد صعوبة لدنيا في تناول والتحكم في الموضوع بالإضافة إلى ضيق الوقت أمام شساعة وشمولية موضوع الدراسة.

ومما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

– ما هي الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ؟

وللإجابة على هذه التساؤل ومن أجل الإلمام بجميع النقاط الرئيسة لمحتوى هذا الموضوع إعتمدنا على **المنهج الوصفي** في وصف شامل لمفهوم هذه الجريمة مع تبيان طبيعتها القانونية وأركانها، وكذا **المنهج التحليلي** في تحليل الأحكام الإجرائية لهذه الجريمة في التشريع الجزائري وفق النصوص القانونية ذات الصلة فجاءت خطتنا مشتملة على فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه الإطار العام لجريمة تبييض الأموال قسمناه إلى مبحثين رئيسيين درسنا فيهما على الترتيب مفهوم جريمة تبييض الأموال ثم عرجنا إلى الإطار القانوني لهذه الجريمة هذا الأخير إشتمل على التكييف القانوني الذي أسقطه المشرع الجزائري على هذه الظاهرة الجرمية بالإضافة إلى تحليل أركانها، أما **الفصل الثاني** فإحتوى على الأحكام الإجرائية لمواجهة هذه الجريمة في التشريع الجزائري، حيث بدوره قسمناه إلى مبحثين رئيسيين تناولنا في أوله الإجراءات الوقائية لمنع وقوع هذه الجريمة، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى الأحكام والأنظمة الإجرائية المستحدثة لتعزيز سبل مكافحة هذه الجريمة حيث تناولنا فيه توسيع الإختصاص القضائي كألية لمكافحة تبييض الأموال ثم ذكر الإجراءات الخاصة للبحث والتحري عن هذه الجريمة لنخلص في الأخير إلى الأحكام الردعية التي أقرها المشرع الجزائري لقمعها دون إغفال معوقات مكافحة هذه الجريمة في الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

تمهيد:

لقد إختلف الفقهاء حول تعريف جريمة تبييض الأموال نظرا للطابع المتعدد لها، فمنهم من عرفها تعريفا ضيقا ومنهم من عرفها تعريفا واسعا فالتعريف الضيق لتبييض الأموال، يخص الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات بينما التعريف الواسع، فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن كل الجرائم دون استثناء.

وتتميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم، كونها ذات طبيعة خاصة ومختلفة عن باقي الجرائم الأخرى، فهي جريمة لاحقة لجريمة أصلية، كما أنها جريمة غير عادية، لأن مقترفيها يعملون ضمن شبكات إجرامية منظمة، فهي ذات طابع دولي تندرج ضمن الجرائم المنظمة التي يتعذر مواجهتها على مستوى كل دولة على حدى.

وإن كانت هذه الجريمة ذات طابع جزائي، إلا إنها أيضا جريمة اقتصادية تمس الحياة الاقتصادية للدولة بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى ذلك، فإن مقترفيها يستعملون المهارات الفنية والتقنية اللازمة للوصول إلى تحقيق مشروعهم الإجرامي

وفضلا عن ذلك فإن هذه الجريمة تتشابه إلى حد كبير مع بعض الجرائم الأخرى كما أن عمليات التبييض تمر بثلاثة مراحل أساسية وهي التوظيف، ثم يليه التمويه، وأخير الدمج ولجريمة تبييض الأموال اطار قانوني خاص حيث يظهر في التكيف القانوني لهذه الظاهرة وإبراز أركانها التي تقوم عليها.

وحتى يتعين معرفة الإطار العام لجريمة تبييض الأموال تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول خصص لتحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال أما المبحث الثاني فتناول فيه الإطار القانوني لهذه الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

لجريمة تبييض الأموال خصوصية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى لذا وجب الإشارة في تناولها إلى النقاط التالية وهي أولا تعريفها في المطلب الأول ثم ثانيا تحديد آليات هذه الظاهرة من حيث مصادرها وأساليبها ثم مراحلها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

تناول الفقه والتشريعات المختلفة عدة تعريفات لجريمة تبييض الأموال نحددها كالآتي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال

إختلف الفقهاء في تعريف ظاهرة التبييض، فهناك من عرفها على أنها عائدات مالية مستمدة من مصدر غير مشروع، وأنها مجموعة من العمليات المالية واقتصادية المتداخلة المنصبة على الأموال غير المشروعة، والبعض الآخر عرفها على أساس الهدف والغاية المقصودة من عملية إخفاء المصدر غير المشروع من أجل الاستفادة من هذه الأموال دون ملاحقات قضائية بغية التمتع بها لاكتسابها للطابع الشرعي. [1]

ولتوضيح هذه الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع، تم تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات:

ترى **المجموعة الأولى** أن جريمة التبييض هي كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع.

وترى **المجموعة الثانية**، جريمة تبييض الأموال أنها مجموعة العمليات والأنشطة المالية المتداخلة والتي يتم من خلالها إستخدام الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، أي من الجريمة في إقامة وممارسة أنشطة مشروعة، تكون مصدرا لإرادات نظيفة ظاهريا لمصلحة الغاسل ووسيلة لإخفاء المصادر الملوثة أو القذرة لهذه الأموال.

[1] محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،2003ص8

وعرفت أيضا على " أنها سلسلة من التصرفات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن جريمة، بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة اثبات عدم مشروعيته

وهناك من عرفها كذلك على أنها "مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف وإخفاء أو تحويل العائد المباشر أو الغير مباشر لجناية أو جنحة".

بينما يعتبرها أصحاب **المجموعة الثالثة،** أنها الغاية النهائية من التبييض هو إضفاء على الأموال القذرة صفة المشروعية، أو بعبارة أخرى التمتع بالمال محل التبييض بعد اكتسابه الطابع الشرعي أو على أنه عملية تقوم على إدخال أرباح متولدة عن تجارة غير مشروعة منطوية على جرائم في النظام العالمي ليصبح بعد ذلك من الصعوبة معرفة مصادر تلك الأموال.[1]

وعرف الفقيه أليفي جيراز " جريمة تبييض الأموال على أنها مجموعة من الطرق والتقنيات المعقدة يرتكبها الجاني بقصد اضفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من نشاط اجرامي غير مشروع، وذلك حتى يتسنى إعادة استثمارها في أنشطة مشروعة.[2]

كما عرفها فرنسوان توري وبول لا بورد أنها " نشاط إجرامي يهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للمال من أجل السماح لصاحبه التمتع به بشرعية كاملة من خلال استثماره أو توظيفه في أنشطة إجرامية أو غير إجرامية ."

يتضح أن معظم الآراء الفقهية إستندت في تعريفها لجريمة التبييض إلى مصدر هذه الأموال، وهو ما أدى إلى بروز تعريفين آخرين لهذه الجريمة وهما التعريف الضيق والتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال.

---

[1] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر2008،ص8

[2] خالد غازي التمي، دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال والمعالجة المحاسبية، بدون طبعة،دار علاء للطباعة والنشر، القاهرة،جمهورية مصر العربية،2001 ص 13.

أولا : التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال.

يقتصر التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال، على الأموال غير المشروعة المستمدة من تجارة المخدرات وجرائم الإرهاب دون سواها، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا " لعام 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في "فينا "، والمجموعة الأوروبية لعام 1991، وكذا القانون اللبناني المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم 673/198، وخبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات الذين عرفوا التبييض على أنه " تصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي."

ثانيا : التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال.

يقصد بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال جميع العائدات المالية غير المشروعة أي كان مصدرها، ومن بين التشريعات الجنائية التي أخذت بهذا التعريف الواسع، القانون الأمريكي لعام 1986 الذي إعتبر أن تبييض الأموال، هو كل عمل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية .

وجاء القانون الفرنسي في المادة 324 الفقرة 1 منه أن تبييض الأموال هو تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الاموال والمداخيل لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة .

وإعتبر القانون الإماراتي رقم 4 لسنة 2002، على أن جريمة تبييض الأموال تنطوي على نقل أو تحايل أو إيداع أموال أو إخفاء تمويه حقيقة تلك الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 02 من هذا القانون وهي: وتضمن القانون السوري المؤرخ في 2023/09/09 في مادته الأولى جميع المصادر غير المشروعة

وبهذا يكون المشرع السوري قد أدرج كل الجرائم الحديثة الناتجة عن التقدم العلمي والتكنولوجي، كما أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في أول نوفمبر 2000 بالتعريف الواسع، معتبرة جريمة تبييض الأموال على أنها كل

الأموال ذات المصدر الجرمي لتحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها متحصلة من أموال ذات المصدر الجرمي بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه العائدات الإجرامية [1].

* من خلال هذان التعريفان الضيق والواسع لجريمة تبييض الأموال يتضح بجلاء أن التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال لم يعد يؤخذ به في الكثير من التشريعات الجنائية الحديثة ومن بينها الجزائر لأن مكافحة التبييض تفترض أن لا تكون مقتصرة إلا على الاتجار غير المشروع في المخدرات فقط، وقد أخذ المشرع الجزائري من خلال نص المادة 389 مكرر الفقرة 1و2 من قانون العقوبات بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال، تماشيا مع توصيات الغافي GAFI، التي اعتبرت أن جريمة تبييض الأموال هي كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع بشرط العلم عن وقوع جريمة أصلية[2].

فجريمة التبييض حسب المشرع الجزائري لا تخص المؤثرات العقلية أوتمويل الإرهاب فحسب بل تمتد إلى جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع جرائم الأعمال غير مشروعة.

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

تماشيا مع التوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لقطاع العدالة والتكفل بالأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، سيما جريمة تبييض الأموال وجعل القانون الوطني يتماشى والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، جسد المشرع الجزائري إرادته في بلورة هذه الالتزامات الدولية في قوانين الجمهورية، وذلك من خلال تجريم عمليات تبييض الأموال، أخذا بالتعريف الواسع لهذه الجريمة على غرار المشرع الفرنسي والمشرع المصري.

[1] أريج نصر فهد، جرائم غسيل الأموال في القانون الدولي، ط 01، الأصيل لنشر، دمشق، جمهورية سورية العربية، 2009، ص9

[2] محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص20

ولم يعرف المشرع الجزائري تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية، بل إكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وكذا آليات مكافحتها، ومن بين القوانين ذات العلاقة بموضوع تبييض الأموال في الجزائر[1] قانون العقوبات في القسم السادس مكرر الذي في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر7 المضاف بموجب قانون 04/15 تحت عنوان تبييض الأموال، وقانون05/01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، حيث نصت المادة الثانية منه بقولها :

يعتبر تبييضا للأموال:

أ – تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الاموال أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله.

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها من هائدات إجرامية.

ج – إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د – المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أومحاولة إرتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإرساء المشورة بشأنه.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال)،الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2004،ص 11

المطلب الثاني: أليات عملية تبييض الأموال.

تتمثل آليات عملية تبييض الأموال في : – المصادر، – المراحل، – الأساليب

الفرع الأول: مصادر عمليات تبييض الأموال.

من الصعب بما كان التوصل إلى حصر كل المصادر للأموال غير المشروعة، وذلك نتيجة لكثرة الأفعال المجرمة، وحتى وإن كانت مجموعة العمل المالي في تقريرها الثامن قد عددت العائدات غير المشروعة والمتمثلة في تهريب المخدرات والجرائم المالية[1]، والغش المصرفي، والاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع، والإفلاس الاحتيالي، وتهريب الكحول والتبغ، والدعارة، وتهريب السلاح الخطف، وسرقة السيارات، وقد توجد مصادر أخرى لم يشملها التقرير لكنها ترتقي إلى مصاف الأموال المبيضة. [2]

فالمشرع الجزائري على غرار معظم التشريعات الأخرى، لم يحصر هذه المصادر والسبب في ذلك أن كل العائدات الناتجة عن نشاط إجرامي تكون مصدر لجريمة تبييض الأموال وحتى نتمكن من توضيح هذه الفكرة بجلاء سنحاول من خلال هذا الفرع معرفة بعض هذه المصادر الحديثة المتعلقة بالأعمال المصرفية، وغير المصرفية فيما يلي:

أولا : المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية.

من أهم مصادر الأموال المبيضة المرتبطة بالأعمال المصرفية هي العمليات المصرفية غير المشروعة المتعلقة بالقرض البنكي وتزييف العملة.

1- العمليات المصرفية غير المشروعة

يعتبر المجال المصرفي من أسهل وأكثر القطاعات عرضة لتبييض الأموال، ويعود في ذلك إلى الضعف المميز للنشاط المصرفي في الجزائر في ظل انعدام الرقابة المصرفية الصارمة في التسيير، وهذا ما لم يغفل عنه النشاط الإجرامي[3].

---

[1] عبدالسلام حسان،جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر،رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة لمين دباغين، سطيف،الجزائر السنة الجامعية2015-2016 .ص 64

[2] عبد العزيز نادر شافي،تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ط، بيروت 2001، ص11

[3] نايف مفيد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2006، ص 19

وعلى اثر هشاشة القطاع المصرفي في الجزائر انبثقت عدة قضايا وفضائح أثارت الكثير من الشكوك والتساؤلات عن مدى قدرة بنك الجزائر على مراقبة قطاعها المصرفي، حيث لا تزال المنظومة الجزائرية حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للثلاثي من سنة 2003، تعاني من داء البيروقراطية والفساد والتحويلات المالية المشبوهة، ولعل من أخطر العمليات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري، قضية بنك الخليفة، وفضيحة البنك التجاري والصناعي الذي تمت تصفيته بسبب سوء التسيير وتبييض الأموال.[1]

2- القرض البنكي.

يمكن أن تكون القروض كمصدر من مصادر الأموال غير المشروعة، وذلك في حالة تقديها على شكل تسهيلات بتواطؤ من قبل موظفي البنك، أو من إدارة البنك نفسه، وتتم هذه العملية بمنح القرض لشخص ما مع وجود تسهيلات، وذلك بتقدير الضمانات المقدمة بأكبر من قيمتها الحقيقية، وعند عدم سداد القرض، تباع الضمانات بثمنها الحقيقي، أو بسعر السوق، وهو بالطبع أقل من السعر المبلغ به عند المنح، وعلى هذا الأساس يكون المبلغ الزائد عن المبلغ الحقيقي الذي تحصل عليه العميل مالا غير مشروع يستخدم في إحدى وسائل تبييض الأموال، بحيث يصعب رصد هذه الأموال وتعقبها من طرف السلطات المختصة بقمع الفساد.

3- تزييف العملة.

وقد تعرضت الجزائر لمثل هذه الحالات من التزييف لعملتها في الكثير من المناسبات، من قبل عصابات محترفة في هذا الميدان والتي همها الوحيد هو الربح غير المشروع على حساب الشعب والوطن، وعلى اثر ذلك، خص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى لهذه الجريمة عقوبة رادعة، وهذا ما تضمنته المادة 197 من قانون العقوبات باعتبارها جريمة خاصة.[2]

[1] عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانيين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر،ط1،دار الخلدونية،الجزائر، 2007، ص 32

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق، ص 18 .

ثانيا: المصادر المتعلقة بالأعمال المالية.

من بين المصادر المتعلقة بالأعمال المالية هي المخالفات الجمركية، والتهرب الضريبي اللذان ينخران مفاصل الدولة ويزعزعان استقرارها المالي والاقتصادي.

1- المخالفات الجمركية.

تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في مكافحة التهريب، إلا أن تواجدها على كامل الحدود الجزائرية يتطلب إمكانيات بشرية ومادية هائلة، ومن ثمة فقد تبقى في بعض الأحيان عاجزة عن منع التهريب بصفة مطلقة، لكنها تسعى جاهدة رغم شساعة الحدود، إلى الحد من التهريب الذي يعد مخالفة جمركية ومصدرا من مصادر الأموال المبيضة، باعتبار أن أي تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية يكون بمثابة نزيف للموارد المالية للدولة، يتطلب مواجهته ومكافحته بكل صرامة وبجميع الوسائل القانونية اللازمة. [1]

وتأتي الخمور والسجائر في مقدمة المواد المهربة حسب تقرير المنظمة العالمية للصحة

2- التهرب الضريبي :

في هذه الحالة وعند سوء توجيه الضريبة إلى الاستخدام السليم، فإن المكلف بأداء الضريبة ينتهج مسلكا مخالفا للقوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة وذلك بممارسة الغش والتزوير ويكون ذلك إما عن طريق الإخفاء المحلي الذي يتم بتخفيض الإيرادات وتضخيم النفقات وإما عن طريق الإخفاء المادي والقانوني. [2]

ثالثا: المصادر المتعلقة بالفساد.

يعرف الفساد على أنه انحراف في الواجبات الرسمية لمنصب عام بالتعيين أو الانتخاب لأجل الحصول على مكاسب تتعلق بالرشوة أو المكانة.[3]

---

[1] عبد العزيز نادر شافي، المرجع السابق،ص13.

[2] عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص 27.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر 2013. ص14.

وتمتاز جرائم الفساد على أنها تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهو موظف أو من في حكمه.

وقد عرف القانون الجزائري الفساد" في المادة 2 فقرة أ من القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ".

رابعا : المصادر المتعلقة بالتجارة غير المشروعة.

من بين الأنشطة الرئيسية التي تمارسها المنظمات الإجرامية التي تدر عليها أرباحا طائلة هي المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة والذخائر، والاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وتجارة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

1- المتاجرة غير المشروعة بالسلاح:

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 ماي 2001 قرارا يقضي بمحاربة صناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية وقطع الذخيرة، حيث يسعى هذا القرار إلى الوقاية ومحاربة الجريمة المنظمة لا سيما جريمة تبييض الأموال.

كما تطرق البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة والخاصة بمكافحة صناعة والاتجار غير الشرعي بالأسلحة إلى ترقية وتسهيل تدعيم التعاون الدولي بهدف محاربة ظاهرة الصناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية، أين يلزم هذا البروتوكول جميع الدول بضرورة سن تشريعات وتنظيمات في هذا المجال.

وتعتبر المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة والذخائر مصدر من مصادر عمليات تبييض الأموال ويمكن أن تتم عملية بيعها بطرق وهي:

أ- التجارة غير المشروعة بين الحكومات الرسمية للدول.[1]

ب- التجارة غير الشرعية التي تتحكم فيها شبكات الجريمة المنظمة عبر الحدود.

[1] دريس باخوية،جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه،قسم العلوم القانونية،كلية الحقوقو العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012، ص 27 .

2- الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية :

يعد الاتجار بالنساء للعمل بالدعارة وبيع الأطفال وبيع الأعضاء البشرية من الأعمال المحرمة شرعا وقانون لأن الإنسان وأعضائه ليس مالا قابلا للتعامل فيه بالبيع والإيجار وهي: - الإتجار بالبشر، - تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

3- التجارة بالمخدرات والمؤثرات العقلية :

تعتبر آفة المخدرات من أعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع، إذ لم تعد تقتصر هذه الجريمة على مجتمع معين بل اتسعت دائرتها لتشمل كل بلدان المعمورة ونظرا لما تخلفه المخدرات من أضرار جسيمة سواء في الأرواح أو الأموال، فكان من الضروري تجريمها في مختلف التشريعات العالمية ومعاقبة مرتكبيها.

الفرع الثاني: مراحل عمليات تبييض الأموال.

حتى تكتمل عملية تبييض الأموال لا بد أن تمر بثلاثة مراحل مهمة أولها مرحلة التوظيف أين يتم فيها ادخال المال في الدورة المالية، ثم تليها مرحلة التجميع وفيها يتم إخفاء مصدر الأموال لتنتهي بمرحلة الدمج أين يتم فيها شرعنة الأموال والتي تعد من أصعب المراحل على الإطلاق، تتداخل هذه المراحل فيما بينها، الأمر الذي يجعل من الصعب التمييز بينهما، فهي مسألة معقدة قد يساهم فيها العديد من الأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين وقد تستغرق هذه العملية العديد من السنين كي يتم الوصول إلى قطع صلة المال المراد تبييضه بمصدره غير المشروع، هذه المراحل الثلاثة التي تبدأ بالتوظيف ثم التغطية ثم التكامل أو الدمج، جاءت بها **النظرية التقليدية**، أما **النظرية الحديثة** فهي ترى أن المرور عبر هذه المراحل ليس أمرا محتوما، بل من الممكن أن تحدث أيضا في وقت واحد، لكن استخدام هذه المرحلة أو تلك متوقف على توفر تقنيات مراقبة هذه الظاهرة الخطيرة، ولمعرفة هذه المراحل، سنحاول التطرق إلى موقف النظرية التقليدية ثم معرفة النظرية الحديثة على النحو التالي:

أولا : موقف النظرية التقليدية حول مراحل التبييض.

تمر عملية تبييض الأموال بثلاثة مراحل أساسية ومستقلة من حيث تعقيدها، وكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة التالية حتى يتم الوصول إلى المرحلة الأخيرة أين يكون المال قد إنقطعت صلته بصفة نهائية عن أصله غير المشروع.

الفرع الثالث: الأساليب المستعملة في عمليات تبييض الأموال.

يلجأ مرتكبوا جريمة تبييض الأموال إلى استخدام عدة أساليب بغية تمويه متحصلات الجرائم وذلك قصد إضفاء الصبغة الشرعية عليها، فكلما تمكن رجال مكافحة الإجرام من كشف جريمة التبييض، كلما استطاع المبيضون من إيجاد وابتكار وسائل جديدة،أعقد، وأصعب من الأساليب الأولى التي تم اكتشافها، وهو السبب الذي جعل الصراع مستمر ودائما وقائما بينهم، طالما تعلق الأمر بالمصالح المالية وتحقيق الأمن العام[1].

هذه الأساليب الجديدة المستعملة في عمليات تبييض الأموال، عززها التطور العلمي الحاصل في مجال تقنيات الاتصال العلمي والتكنولوجي، والذي كان له دورا هاما ومسهلا في عملية تبييض الأموال القذرة، سواء على مستوى الجهاز المصرفي أو الغير مصرفي ونظرا لكثرة هذه الأساليب المستخدمة التي من الصعب حصرها، يتعين معه ذكر بعض هذه الأساليب على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

أولا : الأساليب العادية لعمليات تبييض الأموال.

تقوم هذه الأساليب العادية المستخدمة في تبييض الأموال على فكرة البساطة والسهولة لكونها بعيدة عن كل تعقيد أو شكوك وهي: تسديد القروض، وتحويل الأوراق النقدية صغيرة الفئة بالإضافة إلى إنشاء شركات وهمية وشركات الواجهة، إستعمال السوق الموازية، فواتير الصفقات التجارية المزورة ... إلخ.

[1] نايف مفيد الدليمي، المرجع السابق، ص 42 .

ثانيا : الأساليب المعقدة لعمليات تبييض الأموال.

قد يستعين مبيضوا الأموال بالمؤسسات المصرفية للوصول إلى غايتهم التي تتمثل في إزالة صفة عدم مشروعية المال وإلباسها صفة المشروعية، وما يميز هذه عن غيرها من الوسائل هو لجوء العصابات الإجرامية إلى تبييض أموالهم عبر الجهاز المصرفي المتسم بالتعقيد الذي يصعب معه إكتشاف أصل الأموال ومصدرها ومنه يصبح المصرف طرفا أساسيا في عملية تبييض الأموال ومن بين هذه الوسائل نذكر:

فتح حساب بنكي، إستعمال بطاقة الإئتمان، التحويل البرقي للأموال، الإعتماد المستندي، العملة الإلكترونية ... إلخ.

المطلب الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال

من خصائص جريمة تبييض الأموال، أنها جريمة لاحقة لجريمة أصلية، وجريمة منظمة ذات طابع تقني وفني، لذلك فهي تتميز عن باقي الجرائم الأخرى، كونها جريمة لاحقة تندرج ضمن ما يسمى بالإجرام المنظم العابر للدول.[1]

الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة قانونية خاصة .

تعد جريمة تبييض الأموال ذات طبية قانونية خاصة تمزها عن باقي الجرائم الأخرى للأسباب التالية:

1- أنها جريمة لاحقة لجريمة أصلية:

لا يمكن أن تقوم جريمة تبييض الأموال إلا من خلال جريمة سابقة، فالجريمة الأولية هي العنصر المفترض الذي يتطلب القانون توافره وبالتبعية، ففي انعدام الجريمة الأصلية التي تنتج عنها أموال ويترتب عن عدم توفر الجريمة السابقة إنعدام المشروعية[2]، لأن المحل والدافع إليها غير موجود، لذلك فإن أنجع السبل لدرء جريمة تبييض الأموال، هو التصدي ومكافحة الجريمة الأصلية التي تنتج عنها الأموال غير المشروعة.

[1] رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال (جريمة العصر)، دار الاوائل، بدون طبعة، عمان، الأردن، 2002، ص 73.

[2] دريس باخوية، المرجع السابق، ص 30.

وباعتبار أن العائدات المالية غير المشروعة تنشئ رابطة مادية ملموسة بين الجريمة ومرتكبيها، فإن عملية تبييض الأموال تهدف إلى إخفاء هذه الرابطة من خلال عدة عمليات تهدف إلى تمويه معالم المصدر الإجرامي للأموال وتحويلها من أصول نقدية إلى حسابات بنكية، سواء تم ذلك داخل الدولة أو خارجها، ليجعلها بعيدة عن المراقبة وإمكانية التصرف فيها بعد ذلك بكل حرية بعدما أخذت صفة المشروعية.

2- جريمة تبييض الأموال جريمة دولية.

يشكل الطابع الدولي للأموال حقيقة لا يمكن تجاهلها، ويمكن اعتبار هذا الطابع شامل لكافة الأقنعة التي تختفي وراءها الأموال القذرة، وتمتاز جريمة تبييض الأموال بأنها ذات بعد دولي، أي أنه من الممكن أن تقع أركانها في أكثر من دولة، مما يجعل آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة[1]، ويقوم الطابع الدولي على عنصرين وهما:

أ) - عنصر التدويل:

يفترض تدويل جريمة تبييض الأموال أساسا أن يتم عبر الحدود والحواجز وأبواب المصارف وهذا التصرف لا يمكن أن يحدث دون تواطؤ كبار مسؤولي البنوك والمصارف أو الموظفين المشرفين على تسيير هذه المؤسسات.

ب) - عنصر التداخل:

عندما يتداخل نشاط تبييض الأموال مع الجريمة المنظمة الدولية تزداد الخطورة على المستوى الاقتصادي أو السياسي، لأن هذا التبييض قد يصبح في نهاية المطاف إحدى مكونات اللعبة السياسية يستعمل مصطلح "عبر الوطنية" للإشارة إلى حركة المعلومات والأموال والأشياء المادية للأشخاص العالمي وغيرها من الأشياء الملموسة عبر حدود الدولة ويكون إحدى العناصر المشتركة في هذه الحركة هو إنتقال الأموال في أكثر من دولة.

[1] رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 75.

وبعد الإزدهار والتطور العلمي والتكنولوجي تم استخدام تقنيات الاتصال في العمليات المصرفية، مما ساهم في تطور جريمة تبييض الأموال لتصبح جريمة عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، الشيء الذي جعل الجهود الوطنية وحدها غير مجدية في مواجهة تفاقم وتوسع هذه الظاهرة بشكل مذهل ومخيف، مما جعلها تتطلب تكاتف الجهود الدولية لمواجهتها والحد من خطورتها.

ولعل أهم من ساهم في انتشار جريمة تبييض الأموال هو سهولة ارتكابها من جهة والتغيرات التي شهدها الاقتصاد الدولي في نهاية القرن العشرين من جهة أخرى. ومن بين هذه المستجدات تذكر على سبيل المثال لا الحصر، انتشار وتحرير التجارة الخارجية والخدمات المالية، وسهولة انتقال حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وشيوع المناطق الحرة، كل هذه العوامل جعلت جريمة تبييض الأموال لا تقتصر ولا تخص دولة واحدة، بل انتشرت لتغزو عدة دول سواء كانت دول نامية أو دول متقدمة[1].

3- جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة.

تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة من صور الجريمة المنظمة، حيث يعد التبييض في نظر العصابات المنظمة الوسيلة الناجعة للحصول على الأرباح، لأن ضخامة هذه الأموال المتحصل عنها تتطلب إخفاء مصدرها من خلال إدخالها في أنشطة مشروعة تعود عليهم بالفائدة بكل راحة وإطمئنان، فالجريمة المنظمة هي الاصطلاح الذي توصف به الظاهرة الإجرامية لإنها تحمل في طياتها تنظيم إجرامي في شكل مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على أرباح مالية، وذلك من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية، ويعمل أعضائها من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد يشبه ما هو الحال عليه في المؤسسات الاقتصادية ويخضعون لنظام جزاءات رادعة حاولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحديد استخدام عبارة "جماعة إجرامية منظمة كونها جماعة محددة البنية، مؤلفة من

[1] عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر،ط1، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2007،ص 2

ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم معا بفعل مدرب بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة المقررة من أجل الحصول بشكل مباشر، أو غير مباشر على منفعة مادية.

فجريمة تبييض الأموال جريمة خطيرة كالجريمة المنظمة، كما أن الجماعات أضحت لا تكتفي بإخفاء أموالها المبيضة، بل أصبحت تلجأ إلى التواجد بشكل مشروع ومعلن داخل المجتمع من خلال الولوج في عمليات ومشاريع اقتصادية متنوعة لا تعتمد فيها على العنف غالبا، وتحقق من ورائها العديد من المكتسبات والمزايا، حيث يمنحها ذلك فتح اختراق النشاط الاقتصادي والاجتماعي المشروع بالإضافة إلى توسع سلطانها، وزيادة قوة نفوذها، وهنا تكمن الخطورة.

وتتحول هذه العصابات الإجرامية المنظمة التي تهدف إلى تبييض أموالها غير المشروعة من جماعات يفترض أن تتعقبها جميع القوى السياسية والقانونية إلى مراكز قوة ونفوذ، هدفها تحقيق مصالحها الشخصية على حساب المصالح الوطنية.[1]

ونظرا لخصوصية جريمة تبييض الأموال، فإن ارتكابها لا يمكن أن يتم من قبل شخص واحد ولكن بضلوع جهات إجرامية أخرى تكون في شكل منظم، لها سلطة ونفوذ إقليمية ودولية تمتين الإجرام وعلى درجة عالية من التخطيط والانتشار في مختلف أرجاء المعمورة، حيث يكون لها عملاء تمكنها من إنجاح جميع مراحل الجريمة من تحويل وتمويه ودمج الأموال القذرة في الدورة الاقتصادية، فالعلاقة بين الجريمة المنظمة وتبييض الأموال علاقة وثيقة مما جعل بعض الفقهاء يرجعون ظهور مصطلح تبييض الأموال بما قامت به المافيا في الولايات المتحدة الأمريكية خلال العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي، بإخفاء الأموال غير المشروعة ذات المصدر الجرمي، وذلك عن طريق دمجها بأموال مشروعة بأية وسيلة كانت[2]

[1] عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص 31.

[2] عثمان يعرب أحمد القضاة (جريمة غسيل الأموال – دراسة في القانون الجزائي والسياسة الجنائية)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 66

وعلى هذا النحو يتبين أن تبييض الأموال هو أحد الأنشطة الرامية التي يضطلع بها الإجرام المنظم على مستوى دولي، حيث ينقسم نشاطها إلى قسمين، نشاط رئيسي وأخر مساعد. فالنشاط الرئيس للجريمة المنظمة يهدف إلى تحقيق الربح من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بينما نشاطها الثاني فهو يتعلق بالنشاط المساعد في تحقيق أغراض النشاط الرئيسي المتمثل في التستر من هذا النشاط الذي يذر أرباح خيالية نتيجة عمليات تبييض الأموال، وهو ما يبرز خطورة هذه الجريمة وضرورة الاهتمام بمكافحتها، والتصدي لها إن على المستوى الدولي أو الوطني بغية القضاء عليها .

وتجدر الإشارة بالذكر إلى أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في بالرمو في 12 ديسمبر 2002، بموجب المرسوم الرئاسي 02/55. [1]

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طابع إقتصادي وسياسي.

من بين الخصائص المميزة لجريمة تبييض الأموال، أنها ذات طبيعة إقتصادية وسياسية.

1 – جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طابع اقتصادي:

لم يتوصل الفقه في إيجاد تعريف محدد مانعا جامعا للجريمة الاقتصادية، إلا أن هناك من يعرفها على أنها: كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة ولعل من أهم العوامل التي ساعدت على تزايد وانتشار جريمة تبييض الأموال هي كثرة الجرائم الاقتصادية التي أخذ نطاقها يتوسع نتيجة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، وتعد جريمة المخدرات في مقدمة الجرائم الاقتصادية التي يقوم أصحابها بعملية الإخفاء للأموال المتحصل عليها من الاتجار بهذه المادة، وذلك عن طريق تبييضها في قنوات الاقتصاد، لإخفاء الشبهة عنها والملاحقة القانونية لها نظرا لما تذره هذه المخدرات من أرباح باهضة قد تصل قيمتها إلى الملايين من الدولارات، وهناك العديد من الجرائم

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بمصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في باليرمو.

الاقتصادية التي تتعلق بالكسب غير المشروع كالاختلاس وتزييف العملة وعمليات التهري، والاتجار بالأعضاء البشرية وعمليات التسهيلات البنكية، وغيرها من الجرائم التي تساعد في تنامي جريمة تبييض الأموال وانتشارها، والسبب في ذلك يعود إلى مرتكب الجريمة الذي يسعى دوما إلى إخفاء المال الغير مشروع، عن طريق عمليات تنظيف وتطهير العائدات المالية الذي تحصل عليها لإبعاد الشبهات عنه.

ولجريمة تبييض الأموال أثار اقتصادية ضارة بسلامة الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية والنقدية والمالية، وأن خطورتها تنعكس سلبا على معدل التضخم، وقيمة العملة الوطنية ومعدل البطالة والدخل القومي، ومن هذا المنطلق اعتبرت جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية.

على ضوء ما تقدم يمكن التوصل إلى أن جريمة تبييض الأموال، ترتدي بالنظر لطبيعتها وآثارها الاقتصادية أقنعة عديدة تساهم في صعوبة الكشف عنها وملاحقة مرتكبها، كونها تختفي ثم تتسلل عبر القنوات البنكية لتلتحم بالمنظومة الاقتصادية.

2 – جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية:

تلعب المؤسسات المالية البنكية دورا مساعد في انتشار تبييض الأموال، حيث تعد المكان الآمن الذي تتم فيه عملية تبييض الأموال، وذلك لما توفره من كتمان وسرية، ولما تتميز به أيضا من تقنيات بالغة، من الحداثة والتعقيد كالتحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية والبطاقات الممغنطة واستعمال وسائل الانترنت في دائرة التعامل بين المصارف وزبائنها، كل هذه الوسائل جعلت من البنك الوسيلة المثلى والأكثر إغراء لتنظيف الأموال القذرة.

3 – جريمة تبييض الأموال جريمة متطورة تقنيا وفنيا:

لقد أدى التطور التكنولوجي وخاصة في ميدان الاتصالات بظهور طبقة إجرامية جديدة لها من المهارات العلمية والتقنية ما تجعلها محترفة في عمليات تبييض الأموال، وذلك بقيام المنظمات الإجرامية باستغلال تلك الإمكانيات البشرية لتتعاقد معهم مقابل منحهم نسبا محددة من الأموال المبيضة، ومن أهم عوامل انتشار تبييض الأموال استعمال مراكز

الأفشور "المالية"، وهي مراكز مالية تقدم خدماتها لغير المقيمين بحيث تسهل هذه المراكز على استقطاب الأموال من خلال جهود حكومية منسقة في سبيل جذب الاستثمارات الأجنبية وذلك بتوفير حوافز ضريبية وضمان السرية على عمليات المصرفية للزبون، ما ساعد في انتشار عمليات تبييض الأموال التي بلغ حسب إحصائيات الصندوق الدولي، ما بين 590 مليار إلى 1,5 تريليون دولار سنويا، أي ما يعادل 2,5 بالمائة من إجمالي الناتج الإجمالي العالمي[1]، وبهذا يمكن القول أن عمليات تبييض الأموال لها طاقمها، وتحتل المرتبة الثالثة بين الصناعات العالمية من حيث القيمة.

4- جريمة تبييض الأموال جريمة سياسية:

الفساد، يرتبط نشاط تبييض الأموال بجميع صور ومن بينها الفساد السياسي الذي يرتبط باستغلال النفوذ بهدف جمع أكبر قدر ممكن من الأموال، ثم تهريبها إلى الخارج للقيام بتبييضها والعودة بها من جديد في صورة أموال مشروعة، ومن ثمة فإن هذا التبييض يعتبر بمثابة الفساد الكبير، في حين أن الفساد الصغير يرتبط بسلوكيات صغار الموظفين، ولعل فرار بعض الوزراء إلى الخارج لخير دليل على خطورة هذه الجريمة التي تستند إلى القوة السياسية، أين يتعذر في غالب الأحيان الوصول إلى هؤلاء الأشخاص بسبب غطاء الحصانة، وخير دليل على ذلك عندما ألقت "ماليزيا القبض على وزير المالية السابق أنور ابراهيم " بتهمة الفساد التي أدين بها وحكم عليه بالسجن والغرامة.

كما أدانت المحكمة الباكستانية بتاريخ 1999/04/14 الوزيرة الباكستانية السابقة "بنازير بوتو" وزوجها "زارداري" بعقوبة خمسة سنوات سجن، وغرامة قيمتها 8,6 مليون دولار بالإضافة إلى عدم أهليتها لتولي منصب عام، وبمصادرة أملاكها الضخمة. [2]

[1] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي،العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعية الجديدة، دون ط، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2008، ص 55.

[2] محمد علي العريان عمليات غسيل الأموال آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون ط، الإسكندرية 2005، ص 91.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.

نقصد بالإطار القانوني في هذه الدراسة : أولا التكييف القانوني لظاهرة تبييض الأموال ثم تحديد أركان هذه الجريمة وفق التشريع الجزائري

المطلب الأول: التكييف القانوني لظاهرة تبييض الأموال.

نميز بين إتجاهين في تكييف ظاهرة تبييض الأموال وهما:

الفرع الأول: تكييف ظاهرة التبييض وفق الإتجاه التقليدي.

تمثل جريمة تبييض الأموال صنفا جديدا من أصناف الجريمة المنظمة، وباعتبارها جريمة مستحدثة أستعصى في البداية تكييفها جزائيا حيث تباينت الآراء الفقهية بشأنها، بين إخضاعها لأوصاف تقليدية، وبين إعطائها وصفا جزائيا خاص.

وظهر في ظل الاتجاه التقليدي محاولتين للوصول إلى تكييف ظاهرة تبييض الأموال، فتم تكييفها في المحاولة الأولى على أساس أنها صورة من صور المساهمة الجنائية، ثم أعيد تكييفها في محاولة ثانية على أساس أنها صورة من صور جريمة الإخفاء، ولمعرفة الأوصاف التقليدية، تم تقسيم هذا المطلب إلى عنصرين (02) تناول في الأول جريمة تبييض الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية، أما العنصر الثاني فتناولنا فيه تكييف جريمة تبييض الأموال كصورة من صور الإخفاء.

1- تكييف جريمة تبييض الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية :

من المتفق عليه أن جريمة تبييض الأموال ليست ثمرة نشاط إرادة واحدة، إنما هي وليدة مساهمة نشاط أكثر من شخص، ولكل من هؤلاء المشاركين دورا خاص يؤديه حسب الخطة المعتمدة سلفا لذلك، يرى أصحاب الاتجاه التقليدي، أن من ارتكب جريمة تبييض الأموال يكون مقترفا لإحدى صور المساهمة، باعتبار أن هذه الأخيرة تعرف بأنها نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية دون أن يترتب عن ذلك تنفيذا للجريمة، أو أن

تشترط بأن يقوم الشريك بدور رئيسي في ارتكابها، ومن ثمة فإن المساهم لا تكمن في ذاته صفة عدم المشروعية وإنما يكتسب هذه الصفة تبعا لنشاط الفاعل الأصلي[1].

فالمساعدة كصورة من صور الإشتراك، تشمل كافة صور المساعدة في الأعمال المجهزة والمسيلة والمتممة لارتكاب الجريمة، وإستنادا إلى هذا التعريف تصبح نظرية المساهمة الجنائية عامة ويمكن تطبيقها بالنسبة لكافة أصناف الجرائم[2].

يبدو حسب هذا التعريف عدم التناقض بالأخذ بوصف المساهمة الجنائية في مجال تبييض الأموال ومثال ذلك، كان تسمح المؤسسات المالية بجني ثمار مشروع المبيض المتمثلة في إيداع وتحويل واستعمال الأموال غير النظيفة، والتي لولا تسهيلات هذه المؤسسات المالية لأحجم المبيض عن إقدامه لاتخاذ مثل هذا السلوك غير القانوني، ولهذا يمكن اعتبار المصرف أو البنك كمساهم تبعي في الجريمة الأصلية كالإتجار في المخدرات.

لكن تعرض هذا الاتجاه التقليدي لعدة إنتقادات، ولعل الفكرة الجامعة في ذلك أن جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة خاصة تتسم قواعده بالتعقيد، بالإضافة إلى وجود أسباب موضوعية وأخرى إجرائية وسنتطرق لبعض هذه الأسباب فيما يلي:

حتى يصبح فعل المساهمة الجنائية معاقبا عليه، ينبغي أن يكون سابقا أو على الأقل معاصرا لوقوع الجريمة الأصلية، ففعل المساهمة الذي يقع لاحقا على وقوع الجريمة الأصلية لا عقاب عليه، وفي عملية تبييض الأموال لا يمكن أن يكون هذا الفعل إلا لاحقا للجريمة المرتكبة، والواضح أن المصرف يتدخل في عمليات التبييض بمختلف صورها بعد وقوع الجريمة الأصلية، ويترتب على ذلك من أفعال المساهمة التبعية، ومن ثم هي تتبع الجريمة الأصلية، ويترتيب على ذلك عدم إعتبار نشاط التبييض كصورة من صور المساهمة الجنائية بالمفهوم القانوني الصحيح.

[1] حامد ابراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، دون ط، القاهرة 2003، ص 100

[2] عبدالسلام حسان،المرجع السابق،ص 75.

إن إعتبار المصرف مساهما مباشرا أو غير مباشرا لا يضمن العقاب في حالة تدويل نشاط تبييض الأموال وإنتقاله عبر أكثر من دولة، والسبب في ذلك يعود إلى أن الإقليم الذي وقع فيه النشاط قد لا يمنحها قانونها الإختصاص بالنظر في هذه الجريمة طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي كونها فعل من أفعال المساهمة الجنائية بالمفهوم القانوني الصحيح. [1]
و من ثم هي تتبع الجريمة الأصلية .

كما أن الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة الأصلية لا تختص محاكمها بالنظر في جريمة تبييض الأموال لكونها وقعت خارج إقليمها، كما أنه من غير المعقول إضفاء صفة المساهمة التبعية بمجرد إمتاع المؤسسات المالية والبنكية عن التحري في الأموال المراد تبييضها، بل يجب أن يأخذ هذا الفعل صورة الفعل الإيجابي، لأن هذا الامتناع لم يكن مؤثرا في خلق الجريمة.

2- تكييف جريمة تبييض الأموال كصورة من صور الإخفاء :

لم يصمد وصف تبييض الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية أمام الطبيعة القانونية التي تعتبر ظاهرة تبييض الأموال صورة من صور جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، خاصة في ظل التطور الذي طرأ على جريمة الإخفاء في ظل القضاء الفرنسي، فالإخفاء إصطلاحا يقصد به تخبئة الشيء بوضعه في مكان خفي عن الأبصار بعيدا عن متناول الأيدي، أما الإخفاء لغة فهو ذا مدلول واسع، بحيث يكفي فيه مجرد حيازة الشيء بأي شكل من الأشكال فيستوي أن تكون الحيازة مستمرة أو غير مستمرة، ولا يشترط أن يكون الجاني قد أخفى أشياء فعلا، وإنما يتحقق الإخفاء حتى ولو كان الجاني يحوز الأشياء حيازة ظاهرة غير مستترة[2] وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية أن فعل الإخفاء متحقق بكل إتصال فعلي بالمال المتحصل من الجريمة مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله، كما أنه لا يشترط أن يكون الإخفاء في مكان بعيد

[1] نايف مفيد الدليمي، المرجع السابق،ص94
[2] عثمان يعرب أحمد القضاة، المرجع السابق،ص87

عن الأنظار وعن متناول الناس أو أن تكون بغير قصد التملك، مادام الجاني حين حاز على الأشياء كان عالما[1]، ذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك حين إعتبر قيام جريمة إخفاء أو حيازة بمجرد الإطلاع على محتوى مستند سري عن طريق صورة ضوئية طبقا لمبدأ المنفعة المحضة في الاشتراك.

كما أن الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة الأصلية لا تختص محاكمها بالنظر في جريمة تبييض الأموال لكونها وقعت خارج إقليمها، كما أنه من غير المعقول إضفاء صفة المساهمة التبعية بمجرد إمتاع المؤسسات المالية والبنكية عن التحري في الأموال المراد تبييضها، بل يجب أن يأخذ هذا الفعل صورة الفعل الإيجابي، لأن هذا الامتناع لم يكن مؤثرا في خلق الجريمة.

الفرع الثاني: تكييف ظاهرة تبييض الأموال وفق الإتجاه الحديث.

نظرا لمظاهر القصور والإنتقادات الموجهة لأصحاب النظرة التقليدية في تكييف ظاهرة تبييض الأموال على أساس أنها صورة من صور الإخفاء، ظهرت حركة جديدة تسمى باللامادية، والتي أسست نظريتها على أن وظيفة القانون لا يقتصر على حماية الأشياء المادية فحسب، إنما يتعدى ذلك إلى حماية القيم والأموال المعنوية، وقد إمتد هذا التطور إلى إعتبار أن محل جريمة الإخفاء قد يكون سرا من أسرار التصنيع وبالتبعية، فإن من يقوم بإفشاء هذا السر يعد مرتكبا لجريمة الإخفاء[2]، وقد ظهرت فكرة أخرى تسمى بفكرة الحلول العيني والتي مفادها أنها تتبع محل الإخفاء في أية صورة حتى وإن تغيرت صورته عن ما كان عليه في البداية ومثال على ذلك الشيء الذي تم شراءه بواسطة المال المسروق أو المال المتحصل عن بيع الشيء المسروق، وطبقا لفكرة الحلول العيني يمكن ملاحقة عمليات تبييض الأموال في صورها المختلفة[3]. يعتبر تدخل المشرع بوضع نصوص خاصة

[1] محي الدين عوص، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياتها، مجلة الأمنو الحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد188-1998ص28.

[2] عبدالسلام حسان،المرجع السابق،ص 111.

[3] مفيد نايف الدليمي، المرجع السابق،ص106

لمواجهة ظاهرة التبييض أمرا مستحسنا لعدة أسباب ومنها أنه يضع حدا لأي خلاف قد يثار بخصوص تفسير النصوص التقليدية، والتي قد لا تكون معظمها لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال، فالظاهرة إقتصادية مصرفية بالدرجة الأولى ومن ثمة، فمن الضروري أن تكون نصوص خاصة تحدد هذه الجريمة تحديد على وجه الدقة، أضحت جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة بذاتها وذلك لما تشكله من عدوان واضح على المصالح الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الجديرة بالحماية القانونية وموازاة مع درجة خطورة هذه الجريمة إزداد إهتمام الفكر القانوني المعاصر بمختلف مواضيعها وبات يولي لها عناية خاصة مبينا قواعدها الموضوعية والإجرائية، وجريمة تبييض الأموال كباقي الجرائم التقليدية الأخرى فهي تتكون من ركنين وهما الركن المادي والمعنوي مع بروز خلاف حول وجود الركن الشرعي من عدمه.[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ الأساسية التي إستقر عليها القانون الجنائي الجزائري على غرار معظم التشريعات الجنائية العالمية والذي مفاده لا "جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون[2]، أي دون نص صريح يحدد الجرائم والعقوبات، وتماشيا مع هذا المبدأ، سعى المجتمع الدولي بوضع نصوص تشريعية لمحاربة جريمة التبييض ومن أهم هذه النصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات المنعقد في "فينا" سنة 1988، وتوصيات "بازل" سنة 1988، ومعاهدة "بالريمو" لسنة 2000، ومؤتمر "ستراسبورغ" المتعلق بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لجريمة تبييض الأموال ولكن بالرغم من أن الجزائر كانت سباقة في الإنضمام إلى هذه الاتفاقيات، إلا أنها تأخرت في وضع نص تشريعي واضح ومباشر يجرم عمليات تبييض الأموال.

[1] عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، الجزء الأول،، دار النشر هومة،بدون طبعة: الجزائر،1996، ص 49 .

[2] قانون العقوبات الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

أولا: النصوص القانونية غير المباشرة لتجريم عمليات تبييض الأموال:

إن النصوص القانونية التي تجرم عمليات التبييض في الجزائر هي نصوص متفرقة وغير مباشرة وهي كالآتي:

1- الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 07/09/1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. [1]

2- المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07/04/2002 المتضمن إنشاء خلية المعالجة الاستعلام المالي[2].

3- القانون رقم 02/11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

4- الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض وما يمكن ملاحظته أن هذا الأمر قد ألغى بمقتضه القانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض.[3]

ثانيا : النصوص القانونية المباشرة لتجريم عمليات تبييض الأموال

وتتمثل النصوص التشريعية المباشرة التي جاءت لتجريم عمليات التبييض فيما يلي:

1- القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

تم إضافة القسم السادس مكرر بعنوان الأموال وإشتمل على 8 مواد من المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر7،تضمنت حصرا لصور السلوك المشكلة لجريمة تبييض الأموال والعقوبات المقررة على المبيض سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، وكيفية مصادرة الأموال محل التبييض.

2- القانون رقم05/01 المؤرخ في06/02/2005 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

---

[1] الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 09/07/1996، المعدل بالأمر 03/01/03/01 المؤرخ في 19/02/2003.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07/04/2002، المتضمن إنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي. الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 23 المؤرخة في 07/04/2002.

[3] الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 27/08/2003.

3- القانون 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد ومكافحته

الفرع الثاني: الركن المفترض (الجريمة الأولية).

بالرجوع لنص المادة 389 مكرر نجدها تشترط أن تكون الأموال محل جريمة تبييض الأموال عائدات إجرامية أي يكون مصدر هاته الأموال جريمة ما دون تحديد طبيعة الجزم وعموما وصف الجرائم يمكن إطلاقه على أي جريمة مهما كان تكييفها سواء كانت جناية أو جنحة أو حتى مخالفة فبالرجوع للقانون المقارن في هذا الخصوص نجد بعض التشريعات ترى بضرورة إطلاق لفظ الجريمة دون إعطاء تكييف لها وهو مذهب المشرع الجزائري ويؤيده في ذلك المشرع الأمريكي حيث أنه بالرجوع لقانون سنة 1986 نجده يُعرّف غسيل الأموال بأنه كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية...، ويؤيده أيضا نظام مكافحة غسيل الأموال السعودي حيث تنص المادة الأولى منه بأن" الأموال محل الغسل هي الأموال المكتسبة خلافا للشرع أو النظام."، والمعنى أن أي مال يكون مصدره تلك الجرائم المنصوص عليها شرعا أو قانونا هو المال القدر والمعتبر محلا لجريمة الغسل وهناك بعض التشريعات ترى بوجوب تحديد نوع الجريمة مثلما نص عليه التشريع الفرنسي بنص المادة 1/324 من قانون العقوبات وما يليها "... عائدات جناية أو جنحة..." وسارت على منواله بعض التشريعات العربية مثل التشريع الموريتاني.[1]

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

الركن المادي هو ذلك المظهر الخارجي للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعلى أساسه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، ويتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جميع الجرائم دون استثناء، وعليه فإن عناصر الركن

[1] عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 61.

المادي لجريمة تبييض الأموال هي فعل الإخفاء، وفعل التمويه ومحل الإخفاء والتمويه والمصدر غير المشروع للأموال المبيضة.

ويتخذ السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال عدة صور وهدف واحد، ينحصر هذا الهدف في العمل على إضفاء الصفة المشروعة على الأموال المحصلة من الجرائم، كما أنه يعد شرطا أساسيا للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه، ولقد أخذ المشرع الجزائري بنفس الصورة التي حددتها اتفاقية "فينا" لسنة 1988، إذ قام بتعدادها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وأعاد ذكرها في المادة 02 من القانون 05/01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [1].

يقوم الركن المادي لجريمة تبييض الأموال على ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما. [2]

أولا : السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال.

تعددت صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في الجريمة بصفة عامة وإن كانت جميعها تنحصر في صورة الفعل الذي يعد محور النشاط الإجرامي المؤثر في الجريمة بصفة عامة وهو ذو مدلول متسع، وما يميز هذا السلوك في جريمة تبييض الأموال هو تعدد أشكاله وأنماطه، إذ نجد أن التشريعات الجنائية الدولية لم تتفق على صورة بعينها، بالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات نجدها قد حددت ثلاثة صور لعمليات تبييض الأموال، وهي تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

أخذ المشرع الجزائري بنفس الصور التي حددتها إتفاقية "فينا" حيث قام بتعدادها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، ثم أعاد ذكرها في المادة الثانية من القانون 05/01 المعدل

[1] عبدالسلام حسان،المرجع السابق،ص 134.

[2] دريس باخوية، المرجع السابق،ص 98.

والمتمم بالأمر 12/03 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل للإرهاب ومكافحتهما على النحو الأتي:

أ- تحويل الأموال أو نقلها:

نصت المادة الثانية من القانون 05/01 المعدل والمتمم، أنه يعتبر تبييضا تحويل الأموال أو نقلها، ويقصد بنقل الأموال أن يتم إجراء عمل مصرفي بمقتضاه يتم نقل مبلغ نقدي من حساب الأمر إلى حساب المستفيد الدائن، أو عن طريق نقلها من مكان لآخر دون استعمال المصارف[1] أما تحويل الأموال فيقصد به "تغيير شكل الأموال أو تغيير شكل العملة، والهدف من تحويل الأموال أو نقلها هو تحقيق الغايتين، إما إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي غير مشروع لتلك الممتلكات وإما مساعدة شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.

ب - الإخفاء أو التمويه للطبيعة الحقيقية للأموال:

نصت المادة الثانية من القانون 05/01 المعدل والمتمم أنه "يعد تبيضاً ... إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها"، إذا كان تبييض الأموال يتمثل في فعل الإخفاء أو التمويه للطبيعة الحقيقية للممتلكات فما المقصود بفعل الإخفاء وفعل التمويه ؟

يقصد بالإخفاء إبعاد الأموال عن مصدرها الجرمي المستمد منه، بحيث يحول دون الوصول إلى مصدرها الحقيقي، أو منع كشف لحقيقة مصدر الأموال الغير مشروعة بأي طريقة كانت، إن الأخذ لمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء من شأنه أن يضيق دائرة العقاب مما يؤدي إلى عدم تحقيق المصلحة العامة، أما فعل التمويه فيقصد به إعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال، أي إصطناع مصدر غير حقيقي وغير مشروع للأموال المرغوب تبييضها، الذي من شأنه منع الوصول إلى المصدر الحقيقي المتأتي منه المال غير المشروع، كإدخالها في

[1] علي لشعب،الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال،ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة،الجزائر، 2007، ص 190.

أرباح ناتجة عن شركات قانونية تظهر على أنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط هذه الشركات.[1]

ج – إكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي:

نصت المادة الثانية من القانون 05/01 المعدل والمتمم على أنه يعد "تبييضا ... إكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها"، ومن ثمة فإن اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، هو شكل من أشكال الإخفاء. ويقصد باكتساب المال غير الشروع تلقي أي شخص سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي كالبنوك أو المصارف المالية او الشركات المختلفة، لأموال ناتجة عن نشاط إجرامي، مقابل قيامه بأعمال معينة.

أما الحيازة فهي إستئثار الأموال غير المشروعة على سبيل التملك ومن ثمة فبمجرد حيازة هذا المال القذر يصبح حينئذ فعلا يجرمه القانون، بغض النظر عما إذا كانت هذه الأموال مملوكة للحائز أم الغير.[2]

ما يمكن ملاحظته أنه السلوك في جريمة تبييض الأموال، لن يكون مجرما إلا إذا كان مرتكزا على أموال مصدرها عائدات إجرامية، أي بمعنى أنه تم التحصل على هذه الأموال بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون، والتي نص عليها القانون 05/01 المعدل والمتمم في مادته الرابعة بأنها أية جريمة حتى ولو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال"، وجاءت المادة الخامسة من نفس القانون لتؤكد على مبدأ ازدواجية التجريم، أي أن يكون السلوك الإجرامي قد يشكل جريمة في القانون الجزائري وجريمة في نظر القطر الذي ارتكبت فيه وما يمكن الإشارة إليه أيضا أن المشرع الجزائري قد حصر أشكال الأموال للوصول إلى صيغة عامة تؤدي إلى استيعاب شتى صور وأشكال الأموال حيث نصت المادة الرابعة من القانون 05/01 المعدل والمتمم على أن الأموال تشمل أي

[1] علي لشعب، المرجع السابق، ص 193.

[2] دريس باخوية، المرجع السابق،ص 120.

نوع من الممتلكات المادية أو غير المادية، لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمى والتى تدل على ملكية تلك الأموال ومصلحة فيها بما في ذلك على الخصوص الانتمانات المصرفية، وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والمالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد.

ثانيا : المشاركة والشروع في جريمة تبييض الأموال.

لا تنحصر المشاركة في إرتكاب الجرائم المقررة في القانون 05/01 المعدل والمتمم المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في الصورة التي جاءت بها المادة 2/42 أو بدور تنفيذي فيها أو بدور رئيسي من قانون العقوبات الجزائري أي المساعدة أو المعاونة، بل يتسع مفهومه ليشمل صورا أخرى وهي التواطؤ والتآمر والتحريض وإسداد المشورة، أما الشروع في جريمة التبييض فقد نصت عليها المادة المادة 389 مكرر 3 وسنتطرق لشرح هاتين الصورتين، أي الاشتراك والمحاولة في جريمة تبييض الأموال فيما يلي[1]:

1- الإشتراك في جريمة تبييض الأموال:

الشريك حسب المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري هو من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، ومن ثمة فالشريك هو من يقوم بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة أو بجزء منه ويأخذ حكم الشريك حسب المادة 43 من قانون العقوبات من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي، لقد ورد حكم الإشتراك في هذه الجريمة في نص المادتين 389

[1] عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص 83.

الفقرة الرابعة من قانون العقوبات والمادة الثانية الفقرة الرابعة من القانون 05/01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

بالرجوع إلى المادة الثانية من القانون 05/01 المعدل والمتمم في الفقرة د، نجد أنها قد نصت على الاشتراك في جريمة تبييض الأموال وقد توسعت في مفهومه، ليشمل كل من المشاركة والتواطؤ والتأمر والمساعدة والتحريض والتسهيل وإسداء المشورة.

فالشريك في جريمة تبييض الأموال أنه ذلك الشخص الذي لا يرتكب بنفسه العناصر المادية المكونة للجريمة، وإنما يأتي أفعال أو يصدر أقوالا ذات أهمية قانونية أو واقعية لتسهيل ارتكاب الجريمة، أو يقوم بإنشاء أو تدعيم فكرتها لدى الفاعل الأصلي أو الفاعلين الأصليين. كما جرم قانون 05/01 ذاته تصرفات أخرى واعتبرها جرائم قائمة بذاتها وتدخل في اطار المساعدة للقيام بعمليات تبييض الأموال، وهي[1]:

أ – **جرائم الدفع** : تنص المادة 6 من القانون 05/01 على الزامية إستعمال وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية إذا تعد مبلغ 50.000 دج، والذي تم تحديده بموجب المرسوم التنفيذي[2] رقم 05/422 المؤرخ في 2005/11/14 وهذه القنوات تتمثل حسب المادة الثانية من هذا المرسوم عن طريق الصك أو التحويل أو بطاقة الدفع أو الاقتطاع أو السفتجة أو سند لأمر وكل وسيلة كتابية أخرى ويرجع الهدف من فرض هذا الإلتزام العمل على السيطرة من التحكم في حركة رؤوس الأموال، وأيضا كرد إعتبار للأوراق المالية كوسيلة وفاء وتعامل مالي، لكن تم إلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 2006/08/30 .[3]

ب – **جرائم الخاضع:** يقصد بالخاضع حسب نص المادة الرابعة من القانون 05/01 المعدل والمتمم "الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بإخطار بالشبهة إذ

[1] عياد عبد العزيز، المرجع السابق،ص 213 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05/442 المؤرخ في 14/11/2005 المؤرخ في 14/11/2005، المتعلق بالحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بواسطة الدفع المرسوم التنفيذي رقم 05/303 المؤرخ في 20/08/2005.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06/ 286 المؤرخ في 30/08/2006 المتعلق بإلغاء الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع.

يخضعون للعقاب بامتناعهم عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة إلى الجهة المختصة قانونا"، وحددت المادة الرابعة من ذات القانون الخاضعون لواجب الإخطار المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية كما يلى:

أ – المؤسسة المالية: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات لحساب أو إسم الزبون.

ب المؤسسات والمهن غير الماية: كل شخص معنوي أو طبيعي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون باعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالإستشارة وإجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال، يلاحظ أن المشرع شدد خضوع أصحاب المهن الحرة لعملية الإخطار بالشبهة كالمحامين والموثقين، وأضاف في التعديل الجديد المحضرين القضائيين والمحاسبين المعتمدين ووكلاء بيع السيارات، والمحامون حسب المشرع يمكن أن يتورطوا في عمليات التبييض، وذلك عن طريق تقديمهم للاستشارات والثغرات القانونية التي تؤدي في النهاية إلى تحقيق غاية المبيضين، وجرمت المادة 32 من القانون05/01 الخاضع الذي يمتنع عن طرق العمد وبسابق معرفة عن تحرير وإرسال الإخطار بالشبهة.

2- الشروع في جريمة تبييض الأموال:

ليس من الضروري أن يترتب عن الفعل المادي المكون للجريمة نتيجة ضارة حتى تكون قابلة للجزاء، فيمكن أن لا تتحقق الجريمة ورغم ذلك نكون بصدد الشروع أو محاولة إرتكاب

الجريمة ومن ثمة، فإن كشف القيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف القيام بعملية وتبييض الأموال قبل تحقيق الغاية الجرمية يشكل محاولة أو شروعا في جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادة 2 من القانون 05/01 فقرة د، حيث نص على محاولة إرتكاب الجريمة فجريمة الشروع تتحقق بمجرد البدء في تنفيذ ماديات الجريمة رغم عدم بلوغ النتيجة المرجوة لأن الشروع في إرتكاب جريمة التبييض من شأنه أن يهدد مصلحة يحميها القانون.

وتقوم جريمة الشروع في تبييض الأموال على ثلاثة عناصر وهي البدء في تنفيذ عملية التبييض، وعنصر القصد في إرتكاب الجريمة، ثم عدم إتمام الجريمة نتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل، ويعد شروعا في جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، كل عملية إدخال المال ذات المصدر غير المشروع في دورة المالية، مرورا بمرحلتي التوظيف والتجميع دون الوصول إلى مرحلة الدمج نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل[1].

ثالثا : محل جريمة تبييض الأموال.

توسع المشرع الجزائري في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال، حيث حصر كل الأموال ذات المنشئ غير المشروع، وهو منهج سليم لأنه يشمل كافة الأموال المتحصلة من الجرائم التي تهدد وتضر بالمصالح الحيوية بالمجتمع، فهذه الصيغة تؤدي إلى استيعاب شتى صور وأشكال الأموال، تنص المادة الرابعة من القانون 05/01 المعدل والمتمم على أن الأموال تشمل أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الإنتمانات المصرفية

[1] راجع المادة 192 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد.[1]

وما يمكن ملاحظته أنه المشرع الجزائري توسع في تجريم كل تبييض للعائدات الإجرامية بإختلاف طبيعتها وتسميتها بهدف الحد من إتساع رقة هذه الجريمة الخطيرة، وقد منح هذا التفسير الموسع صورا شتى ومتغيرة لطبيعة جريمة التبييض، هو ما يعكس خصوصية هذا النشاط وصعوبة الوسط الذي تنشط فيه لاسيما الوسط المصرفي، إذ لا يمكن وضع حد لهذه الآفة الخطيرة إلا من خلال تجسيد فكرة الحلول العيني على نحو يشمل فيه محل تبييض الأموال الصور التالية:

-المتحصلات التي يتم تحويلها إلى أموال أو أصول أو قيم أو منقولات من أي نوع آخر تحويل صورتها على هذا النحو لا يمنع من ملاحقتها.

* إختلاط المتحصلات الجرمية بالأموال النظيفة لا يحول دون ملاحقتها.

يمكننا إرجاع الغاية من توسع المشرع في إعطاء مفهوم واسع وشامل للأموال إلى خطورة عائدات الجرمية، ورغبة من المشرع في الوصول إلى قاعدة قانونية تكون ناجعة لمكافحة ومواجهة مختلف الأشكال التي تأخذها جريمة تبييض الأموال، باعتبارها من الجرائم التي لها تأثير كبير على جميع المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

كما أن هذا التحديد للأموال وإن كان واسعا إلا أنه قد يغل سلطة القاضي الذي هو ملزم بتطبيق النص القانوني طبقا لمبدأ الشرعية النصية أو القانونية، بحيث في حالة وجود أموال محل التبييض وغياب نص تجريمي يشملها، كالجرائم الناتجة عن الدعاية والتجسس الصناعي، والتجاري والمعلومات التكنولوجية، قد ينتج عنه إفلات المبيضون من العقاب ومن

[1] راجع المادة 4 من القانون01/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

ثمة كان من الأجدر استغناء المشرع عن تحديد مفهوم المال، تاركا الفقه والقضاء إستخلاص مدلوله على النحو الذي يتحقق معه علة التجريم[1].

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

يقصد بالركن المعنوي، الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة، فمن غير المعقول أن يحكم على شخص ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة، ومن ثمة فهو ذو أهمية بالغة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال التي قوامها عنصر العلم وعنصر الإرادة [2]

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة صورتين، إما الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي فالأصل أن تكون الجريمة عمدية والإستثناء أن تكون ناتجة عن الخطأ غير عمدي ناتج عن إهمال وعدم الاحتياط.

وقد ذهبت أغلب التشريعات إلى الإكتفاء بالقصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة والعلم ومن بينها:

أولا: القصد الجنائي العام لجريمة تبييض الأموال.

* **القصد العام:** هو إنصراف إرادة المبيض إلى إتيان سلوك التبييض مع علمه أن المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي، وإتجاه إرادته إلى إرتكاب إحدى الأفعال التي تمثل أي صورة من صور السلوك الإجرامي لتلك الجريمة، ويقوم هذا القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال على عنصرين أساسيين وهما، عنصر الإرادة وعنصر العلم.

* الإرادة هي تلك القوة النفسية التي توجه الإنسان إلى تحقيق غاية يتوخاها، وهو أن يكون المبيض قد أقدم على إرتكاب فعله بإرادة واعية وحرة وأصر إرتكاب الفعل المكون للجريمة المتمثل في نية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، فالإرادة هي جوهر الركن المعنوي فتوصف على هذا أنها إرادة جرمية ترتكز على الربط ما بين ماديات الجريمة وشخصية المجرم، ومن ثمة فهي حلقة اتصال بينهما.

[1] دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2008/2007،ص188

* بالرجوع للقانون الجزائري، نجد أن المشرع قد أفصح بصريح العبارة على ضرورة توفر القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال، بمعنى أن وجود الخطأ وحده غير كاف لتوفر الركن المعنوي بل يشترط علم الفاعل بحقيقة طبيعة الجريمة الأصلية ومصدر الأموال غير المشروعة، هو ما أكدته المادة الثانية من القانون 05/01 المعدل والمتمم، التي إشترطت توفر لدى الفاعل العلم بأن مصدر الأموال غير المشروعة المرغوب تحويلها أو إخفائها أو تمويه طبيعتها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الرغبة في اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها أنها عائدات إجرامية تضمنها النموذج التجريمي لجريمة تبييض الأموال[1].

* إن عنصر العلم هو الحالة الذهنية وقدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو سليم ومطابق للواقع حتى تتمثل سلفا من قبل الجاني ويمكن القول بتوفرها، فالعلم يرسم للإدارة إتجاهها وحدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، فعنصر العلم في جريمة تبييض الأموال يتطلب العلم بالقانون من جهة والعلم بالواقعة من جهة أخرى. ولتقوم جريمة تبييض الأموال يتطلب علم الفاعل بحقيقة طبيعة الجريمة الأصلية، ومصدر الأموال غير المشروعة التي تندرج ضمن النموذج التجريمي لجريمة التبييض.

ففي جريمة تبييض الأموال ينبغي أن يحيط الجاني بكافة الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة والعلم بنشاط التبييض، وبكافة السلوك الإجرامي المنصوص عليها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

كما يشترط توافر القصد الجنائي أيضا لدى الشريك إذا كان يعلم أن هذا الفعل من شأنه أن يساهم في تسهيل ارتكاب الجريمة، فمسألة الاشتراك في جريمة التبييض في غاية التعقيد من الناحية العملية، إذ لابد من ثبوت علم مرتكب فعل الاشتراك ليس فقط تحقيق أفعاله وإنما أيضا ثبوت الجريمة الأصلية التي ساهم فيها[2]، وقد نصت المادة 389 مكرر فقرة 03 من

[1] دليلة مباركي، المرجع السابق،ص 202 .

[2] عبدالسلام حسان،المرجع السابق،ص 201

قانون العقوبات الجزائري على أن يكون العلم معاصرا مع السلوك المادي، وهذا حسب قولها " وقت تلقيها " هذا ما يعني أن جريمة تبييض الأموال جريمة وقتية وقد تكون جريمة مستمرة.

* يعد عنصر العلم بالوقائع عنصرا أساسيا لابد من توافره لقيام الركن المعنوي للجريمة وهو بذلك عنصرا مميزا لركن القصد الجنائي، لاسيما في حالة إنصراف هذا العلم إلى كافة عناصر هذه الواقعة كما يحندها النص الجنائي صراحة أو ضمنيا، ومن ثمة ينتفي القصد الجنائي إذا وقع الفرد في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة.

ب)- القصد الجنائي الخاص لجريمة تبييض الأموال.

يقصد بالقصد الجنائي الخاص إنصراف إرادة الجاني وعلمه إلى تحقيق واقعة أو غاية أخرى غير مشروعة، وعلى غرار المشرع المصري فإن المشرع الجزائري أيضا لم يكتفي بالقصد العام وإنما إشترط توفر قصد خاص في السلوك الذي يرتكبه الجاني، حيث يتعين أن يتوفر إلى جانب القصد العام، قصد خاص وهو الرغبة في تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين وهما: الغرض الأول يتمثل في إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية الأموال، أما الغرض الثاني فيتمثل في مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، ويعتبر تحقيق أحد الغرضين بمثابة قصد جنائي خاص. فالقصد الخاص في جريمة تبييض الأموال معناه إتجاه نية المبيض في إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المتحصل عليها خلافا للشرع والقانون، وجعلها تظهر طبيعية وكأنها متأتية من مصدر غير مشروع ومن ثمة، فإنه يحول مساءلة مرتكب السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال ما لم تتجه إرادته إلى تحقيق الغرض المتمثل في الإخفاء والتمويه طبيعة الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة. [1]

[1] دليلة مباركي، المرجع السابق،ص 205.

خلاصة الفصل الأول:

عالج هذا الفصل مفهوم جريمة تبييض الأموال بتبيان التعريفات التي وردت عليها سواء في الفقه أو التشريعات الإتفاقيات الدولية، فخلصنا الى أنه ورغم الاختلاف الحاصل الحاصل في صياغة تعريفها إلا أنها تتفق في المضمون والغاية.

كما أن لهذه الجريمة خصائص وميزات تفرقها عن باقي الجرائم ورغم التشابه الواضح بينهما حيث تتسم في انشائها بعدة مراحل أهمها مرحلة الايداع أو التوظيف، مرحلة التجميع أو التمويه، ثم مرحلة الدمج.

كما تناوانا في هذا الفصل موضوع إشكالية التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال أين إختلف الفقه في تكييف هذه الجريمة بين إخضاعها للأوصاف تقليدية، وبين إفرادها بوصف خاص، فإنبثقت عنه نظريتين، النظرية التقليدية ترى أن ظاهرة التبييض لا تخرج في أوصافها الجزائية عن أفعال المساهمة الجنائية أو جرائم إخفاء الأشياء ذات المصدر غير النظيف، أما المدرسة الحديثة فتعتبر أن النصوص التقليدية غير قادرة على إستعاب كل نشاطات تبييض الأموال لكون أن هذه الظاهرة ذات طابع مالي ومصرفي، ومن ثمة يتطلب مواجهتها بوضع نصوص خاصة تترجم جوانبها التقنية وتستوعب فروضها المختلفة وتسمح بضمان جزاءات جنائية من شأنها التغلب عن العقبات الإجرائية على الصعيد الوطني والدولي.

أما بالنسبة للأحكام الموضوعية، فقد جرم المشرع الجزائري عمليات تبييض الأموال كجريمة مستقلة عن الجريمة التي نتجت عنها الأموال التي يتم تبييضها، وتتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان بالإضافة إلى الركن الشرعي وهو النص الذي يجرم الفعل ويعاقب عليه. أما الركن المفترض فيتمثل في شرط توافر جريمة أولية (أصلية) التي تتبعها جريمة تبييض الأموال ولكنها مستقلة عنها، بالنسبة لركنها المادي فينقسم إلى ثلاثة عناصر وهي:

-العنصر الأول وهو الجريمة الأصلية التي أنتجت الأموال ذات المصدر غير المشروع.

-العنصر الثاني وهو السلوك المكون للجريمة، والذي يتمثل في حيازة أو إكتساب أو إستخدام الأموال المتحصلة عن الجريمة.

-العنصر الثالث وهو محل الجريمة أي العائدات المالية غير مشروعة.

وفيما يتعلق بالركن المعنوي فيتمثل في العلم بمصدر الأموال غير المشروعة، وبإعتبار أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم القصدية، التي تستوجب إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة، ومن ثمة يتطلب توافر علم الجاني بأن الأموال أو العائدات التي تم حيازتها أو إخفائها متحصلة من مصدر غير مشروع.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

تمهيد :

كما سبق وأن أشرنا في الفصل الأول أن جريمة تبييض الأموال تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى بصعوبة الكشف عن مرتكبيها قصد متابعتهم قضائيا، وهذا راجع للطابع الدولي الذي تتميز به، وحيل التمويه التي تتم من خلالها، الأمر الذي يجعل هذه الجريمة خطرا يهدد الأمن والإستقرار على المستوى الدولي والمحلي، بالإضافة الى التأثير الحاصل في التطور التكنولوجي والعولمة الذي يسهل انتشارها وإخفاء معالمها وتقوية أساليبها.

لذا كان من الصعب على التشريعات مكافحتها بالطرق التقليدية وسن فقط النصوص القانونية الردعية بل يستوجب دعم ذلك بالأحكام الإجرائية داخل المؤسسات البنكية وخارجها والحد منها بأساليب وقائية ورقابية بالإضافة الى إستحداث إجراءات أخرى إستكشافية لتعقبها مع ما يتماشى والتطور الحاصل في مجال تحويل الأموال ونقلها من بلد لآخر بالطرق الإلكترونية في هذه الجريمة، وعليه فإن المشرع الجزائري ساير نمط وطبيعة هذه الجريمة من حيث الأحكام الإجرائية الموجهة لمكافحته، وسوف نتطرق في هذا الفصل لمعالجة هذه الإجراءات في مبحثين المبحث الأول نتناول فيه الإجراءات الوقائيه لمنع وقوع هذه الجريمة في النقاط الثلاثة الآتية:

-الإلتزامات البنكية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

-الهيئات واللجان المكلفة بمراقبة عمليه تبييض الأموال.

-آليات إستكشاف هذه الجريمة.

أما المبحث الثاني فخصص للأحكام والأنظمة الإجرائية المستحدثة لتعزيز سبل مكافحة هذه الجريمة وسنتناول فيه النقاط التالية:

-توسيع الإختصاص القضائي في جرائم تبييض الأموال كآلية لمكافحة هذه الجريمة.

-الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري عن هذه الجريمة.

-الأحكام الردعية لقمع هذه الجريمة ومعوقات مكافحتها في الجزائر.

المبحث الأول: الإجراءات الوقائية لمنع وقوع عمليات تبييض الأموال.

إنتهج المشرع الجزائري في مجابهة ظاهرة تبييض الأموال على محاولة غلق الطريق أمام مبييض الأموال الإجراءات الوقائية حيث إنتهج في مكافحته لهذه الجريمة على الجانب الوقائي أي إستأصال السلوك الإجرامي قبل وقوعه، وتتمثل الإجراءات الوقائية في إجراءات تتخذ داخل المصارف والمؤسسات البنكية وهي عبارة عن إلتزمات فرض المشرع الجزائري على هذه الأخيرة، بالإضافة إلى مهام الهيئات واللجان الوطنية المكلفة بمراقبة هذه الجريمة نهيك عن فرض واجب الإخطار بخصوص العمليات المالية المشبوهة كإجراء وآلية من آليات إستكشاف جريمة تبييض الأموال وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في هذا المبحث

المطلب الأول الإلتزامات البنكية لمكافحة جريمة تبييض الأموال .

كما سبق وأن أشرنا إليه فإن البنوك والمؤسسات المالية عليها إلتزامات وقائية لتجنب حدوث تبييض الأموال ومن بينها نذكر:

الفرع الأول : الإلتزام باليقضة والتحقق من هوية العميل.

بالنسبة للشخص الطبيعي يتم التحقق من هويته وعنوانه، بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورته، أما الشخص المعنوي يتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي الأصلي أو ما يثبت تسجيله أو إعتماده، وأن يكون له وجود فعلي، وهو ما نصت عليه المادة 05 من النظام رقم 12/03 على أنه " يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع أنواع الربح والمنتجات. الأخرى بتقديم قانونه الأساسي الأصلي[1] . باستقراء هذه المادة نلاحظ أنها أضافت الوثيقة الأصلية للقانون الأساسي، وبالتالي فقد إستبعدت إمكانية إثبات هوية الشخص المعنوي بنسخة مطابقة الأصل للقانون الأساسي للشخصية الاعتبارية ونصت المادة 07 فقرة 7 من قانون رقم 05/01 المعدل والمتمم على أنه يسري نفس إجراء إثبات الهوية على من يمثل الشخص المعنوي[2] .

[1] راجع المادة05 فقرة02 من النظام رقم02/12، المرجع السابق.

[2] راجع المادة07 فقرة07 من قانون 01/05 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إن عملية التحقيق من العملاء تحقق عدة أهداف[1] من بينها :

– تمنع من يحاول استخدام المؤسسات البنكية لأغراض غير قانونية.

– التقصي على العملاء الجدد قد يظهر مدى شرعية نشاطاتهم.

– توفر عملية التحقيق عن الهوية قاعدة بيانات، يمكن على إثرها تقييم معلومات العميل الجديد،وحتى العملاء العارضين يخضعون للتحقيق بنفس الكيفية التي تنطوي على العملاء الاعتياديين وهذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون 05/01، وهؤلاء العملاء هم الذين لا يقيمون علاقة دائمة مع البنك أو المؤسسة المالية وليست لهم حسابات مفتوحة أو أموال مودعة.

ونظرا لأهمية المعلومة نصت المادة 09 من القانون 05/01 المعدل والمتمم أنه في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية بأي وسيلة كانت وهو ذات الإجراء الذي نصت عليه المادة عند كل تغيير لها.

الفرع الثاني : الإحتفاظ بالوثائق والمستندات.

يقصد بعملية الإحتفاظ بالمستندات الالتزام بتدوين البيانات الضرورية المتعلقة بهوية العملاء والاحتفاظ بها لمدة معينة، فقد نصت المادة 14 من قانون 05/01 المعدل والمتمم على أنه يتعين على الخاضعين الاحتفاظ بكل الوثائق وجعلهافي متناول السلطات المختصة[2].

ونصت المادة 8 من النظام على ضرورة أن تلتزم المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المؤهلة قانونا.

ألزمت المادة 14 فقرة 1 من القانون رقم 05/01 المؤسسات البنكية بضرورة الإحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بهوية الزبون .

[1] راجع المادة07 فقر من قانون01/05 المعدل والتمم، المرجع ذاته.

[2] راجع المادة 15 من قانون الوقاية من تبييض لأموال وتمويل الارهاب، المعدل والمتمم، المرجع السابق

الفرع الثالث: التكوين المستمر لمستخدمي القطاع البنكي.

ألزم المشرع الجزائري تأهيل وتكوين المستخدمين، حيث نصت المادة 10 مكرر من القانون 05/01 المعدل والمتمم، على وضع وتنفيذ برامج يضمن التكوين المستمر لمستخدمي القطاع المصرفي، وهو ما نص عليه أيضا المادة 18 من النظام رقم 12/03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على وضع برنامج خاص بكل موظفي البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الرابع : مراقبة اللجنة المصرفية للأعمال البنكية.

تختص اللجنة المصرفية بمراقبة جميع البنوك والمؤسسات المالية المتعدد وتمتد إلى الأشخاص المعنوية، حتى وإن كانت ليست بنوكا، كما تتبادل المعلومات مع السلطات الرقابية وتمتد رقابتها إلى الخارج في إطار الاتفاقيات الدولية.

تختص اللجنة المصرفية بمراقبة جميع البنوك والمؤسسات المالية المتعدد وتمتد إلى الأشخاص المعنوية، حتى وإن كانت ليست بنوكا، كما تتبادل المعلومات مع السلطات الرقابية وتمتد رقابتها إلى الخارج في إطار الاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني: الهيئات واللجان المكلفة بمراقبة عمليات تبييض الأموال.

الفرع الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي CTRF

وبموجب القانون رقم 02/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، وضع المشرع أحكام جديدة تخص خلية معالجة الإستعلام المالي، بإعطائها ضمانات أكثر تتعلق بعدم الاحتجاج بالسر البنكي. كما طرأ على المرسوم 02/127 تعديلا بموجب المرسم رقم 13/157 المؤرخ في 15 أفريل 2013 الذي أعتبر هذه الهيئة المتخصصة، "L'organe spécialisé " مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ومقرها الجزائر العاصمة[1]. تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من سبعة أعضاء منهم الرئيس وأربعة أعضاء يختارون

[1] المرسوم التنفيذي رقم 157/13، المؤرخ في 15 أفريل2013، المعدل والمتمم للمرسوم رقم127/02 المتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد23، سنة2013.

بحسب كفاءتهم في المجال الأمني والبنكي والقضائي. في المجال القضائي: يتم تعيين قاضيين من طرف وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي يقوم هؤلاء الأعضاء بأداء اليمين القانونية طبقا للمادة الرابعة مكرر 1 من الأمر 02/12 التي تنص على أنه " يؤدي أعضاء الهيئة المختصة لخلية معالجة الإستعلام المالي، الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للإطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم[1] تتكون هذه الهيئة من مجلس وأمانة عامة ومصالح المساعدة، يديرها رئيسا وتسيرها أمانة عامة تتكفل بالتسيير الإداري والمالي والمحاسبي وهذا طبقا لنص المادة 03 من المرسوم 275/08.

أ – تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي:

–في المجال الأمني: يتم اختيار ضابط سامي في قوات الدرك الوطني وآخر، ومن ضباط الأمن الوطني.

– في المجال البنكي: تتكون هذه اللجنة من مدير مركزي في الجمارك، ومدير بنك الجزائر. يتكفل رئيس الخلية بتعين أعضاء اللجنة بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتطلع المصالح المساعدة لمجلس الخلية بمهام خاصة للوقاية من تبييض الأموال حددتها المادة 07 من المرسوم 275/08، وتنقسم إلى أربعة مصالح وهي[2]:

– مصلحة التحقيقات والتحاليل المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الإشتباه وتسيير التحقيقات.

– المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة والمتابعة القانونية والتحاليل القانونية.

– مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات.

[1] راجع المادة الرابعة مكرر من الأمر12/02 المتعلقة بتأدية اليمين لأعضاء الهيئة المتخصصة(خلية معالجة الاستعلام المالي بالعبارات التالية : (**أقسم بالله العلي العظيم بأن أقوم بمهامي أحسن قيام وأم أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفا**).

[2] راجع المادة 07 من المرسوم 275/08، المعادلة للمادة15من المرسوم 02/127

– مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان الخلية.

ب – مهام الهيئة المتخصصة لمعالجة الاستعلام المالي.

تتكفل الهيئة المختصة لمعالجة الاستعلام المالي بصلاحيات خاصة أنيطت لها في إطار مكافحة نوع معين من جرائم الفساد وهي جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مما يجعل هذه الخلية تتميز عن باقي الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة.

وهذه الصلاحيات التي منحها لها المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم، والقانون 01/05 المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/12، والنظام البنكي هي:

– تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة.

– تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 02/12.

– معالجة الإخطارات بالشبهة بكافة الوسائل المناسبة، وذلك بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال، أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.

– إرسال الملفات لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح مرتبطة بجريمة تبييض الأموال بإجماع أعضاء اللجنة.

– تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد أكدت المادة 15 من الأمر 01/05 المعدلة بموجب المادة 08 و10 من الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، على أن تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي مهمة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة بالرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية، أو الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار

بالشبهة، وحددت المادة 19 من قانون 05/01 من ذات القانون الأشخاص الذين يجب عليهم الإخطار وهم: [1]

– البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات.

– كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهمته الاستشارة وبإجراء عمليات إبداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية، وطبقا لمقتضيات هذه المادة 20 من قانون 05/01 يستوجب على هؤلاء الخاضعين إبلاغ الهيئة المختصة عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة خاصة إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يشتبه أنها موجهة لتمويل الإرهاب، وبمقتضى المادة 16 من قانون 05/01، تعمل الهيئة على تسليم وصل الإخطار بالشبهة وإرسال ملف جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون طالما أن هذه المعلومات مرتبطة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

* ومن بين التدابير التحفظية لخلية الاستعلام المالي أنها تعترض لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه الشبهات قوية لتبييض الأموال، وفور انتهاء المدة فإن التدابير التحفظية لا يمكن أن تمتد إلا بقرار قضائي يتخذه رئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الخلية وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية الذي

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق ص 145.

يمكنه أن يقدم العريضة بنفسه، كما يمكن أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات.

كما يلاحظ أيضا أن الخلية ليست هي الجهة الوحيدة التي بموجبها تحرك الدعوى العمومية وهذا أمام سكوت النص الذي لا يحتوي صيغة الإلزام، ومن ثمة فإن إتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية في مجال التبييض يكون وفقا للقواعد العامة.

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

تطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة كل أنواع الفساد بما فيه جريمة تبييض الأموال، وقد نشأت طبقا للمادة 17 من قانون الفساد وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع على مستوى رئيس الجمهورية، وتتشكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1]

و تتكفل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمهام التالية:

-تقترح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ومكافحته وتجسد مبادئ الدولة، وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية.

-تقترح التدابير الوقائية من الفساد ذات الطابع التشريعي والتنظيم، ومجالات التعاون.

المعنية العمومية والخاصة في إعداد أخلاقيات المهنة.

-تقدم التوجيهات المتعلقة بالوقاية من الفساد لكل هيئة كانت عمومية أو خاصة.

-جمع المعلومات التي من شأنها أن تساهم في استكشاف أنواع الفساد.

-التقييم الدوري لآليات الوقاية من الفساد ومكافحته..

تلقي التصريحات بالممتلكات المتعلقة بالموظفين العموميين بصفة دورية وتحليل المعلومات الواردة فيها والعمل على حفظها.

[1] المرسوم الرئاسي رقم06/413، المؤرخ في 22 نوفمبر2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة، تنظيمها وكيفية سيرها.

-إعداد برامج تهدف إلى تحسيس وتوعية المواطنين بشتى أخطار الفساد.

-الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الوقائع التي لها صلة بالفساد وذلك باللجوء إلى التسليم المراقب أو إجراءات التحري، كالترصد الإلكتروني والاختراق[1]

-التنسيق ما بين القطاعات والسهر على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد الوطنية والدولية.

-إرسال ملفات الفساد إلى وزير العدل وحافظ الأختام الذي يخطر النائب العام لتحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

-ترفع الهيئة تقريرا سنويا شاملا لعمليات الفساد وكذا نقائص المعاينة والتوصيات والمقترحات إلى رئيس الجمهورية

الفرع الثالث: اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل.

لقد قام المشرع الجزائري بإنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 398/20 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020 وذلك من أجل تقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

يُلاحظ على هذه اللجنة أن إختصاصها وصلاحياتها ليست محصورة فقط في مجال تقييم مخاطر تبييض الأموال وفق ما هو واضح من عنوانها، بل يمتد اختصاصها ليشمل كذلك تقييم مخاطر تمويل الإرهاب وهو ما نص عليه كذلك القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

*** مهام هذه اللجنة الوطنية:**

جاءت مهام اللجنة الوطنية ضمن نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 والتي نوردها وفق ما يلى: تتولى اللجنة صلاحية الدراسة والمصادقة على التقارير القطاعية

[1] المادة20 من قانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

ودراسة التقرير الوطنى المتعلق بتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وعرضه على موافقة الوزير الأول.

– ضمان تنسيق أفضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك بغرض إضفاء تماسك أكبر لعمل مصالح الدولة وسلطات الرقابة المعنية بهذه المكافحة الشامل المصادقة على قائمة هيئات الرقابة المختصة إتجاه مختلف أصناف الخاضعين للإخطار بالشبهة وتشجيع الحوار بين هذه الهيئات والخاضعين تشجيع تعزيز الهياكل والمنشآت القاعدية الضرورية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل اقتراح على مصادقة الوزير الأوّل، قائمة الدول التي يكون تبادل المعلومات معها مفيداً لمكافحة أكثر فعالية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

كما تقوم اللجة الوطنية بمرافقة خلية معالجة الاستعلام المالي في تنسيق ومتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

المطلب الثالث: آليات إستكشاف جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة.

ينطوي الإلتزام بالإخطار بالشبهة المنشىء بواسطة القانون الخروج عن قاعدة السر المهني بالنسبة للعاملين في القطاع المصرفي وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على واجب الإخطار في حالة الشبهة من طرف المؤسسات البنكية والمالية قصد الحد والوقاية من هذه الظاهرة، حيث يعد هذا الإجراء أول عملية في إطار إكتشاف هذه الجريمة كما حدد المشرع نموذج ومحتوى الإخطار بالشبهة ووصل إستلامه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006، حيث يعتبر هذا الإجراء المفتاح لكشف

معالم هذه الجريمة عبر قنوات بنكية وهو ما يخول للجهات المختصة بفحص المعلومات وتحليلها للتأكد من قيام هذه الجريمة من عدمه[1].

ونتيجة لذلك ألزم المشرع الجزائري أسوة بمختلف التشريعات المقارنة بعض الأشخاص والهيئات بواجب الإخطار بالشبهة وهذا طبقا للنص المادة الرابعة من القانون 01/05 المذكورسالفا التي حددت الخاضعون لواجب الإخطار وهما: المؤسسات المالية، والمؤسسات والمهن غير المالية

الفرع الثاني: المؤسسات المالية الخاضعة لواجب الإخطار.

يقصد بالمؤسسات المالية الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة هي: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أو لحساب الزبون.

- تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للاسترجاع.

-القرض الإيجاري تحويل الأموال أو القيم.

- إصدار كل وسائل الدفع وتسييرها.

-التداول والتعامل في وسائل السوق النقدية، وسوق الصرف ووسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات والقيم المنقولة، والاتجار بالسلع الآجلة التسليم.

-المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة.

- التسيير الفردي والجماعي للممتلكات.

-حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير بعمليات أخرى للاستثمار وإدارة الأموال أو النقود أو تسييرها لحصاب الغير.

اكتتاب توظيف تأمينات على الحياة وموارد استثمارية أخرى ذات الصلة بالتأمين، صرف النقود والعملات الأجنبية. [2]

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال)، المرجع السابق ص 212.

[2] عبدالسلام حسان،المرجع السابق،ص 245.

الفرع الثالث: المؤسسات والمهن غير المالية الخاضعة لواجب الإخطار.

حدد المشرع الجزائري المؤسسات وغير المالية التي تخضع لواجب الأخطار كما يلي:

كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركات ووكلاء بيع السيارات والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالاستشارة وإجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال. وتقضي المادة 12 من النظام رقم 12/03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، إلزام المصارف والمصالح المالية البريدية تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق لأموال تظهر أنها متحصلة من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال الإبلاغ عنها إلى خلية معالجة الإستعلام المالي، كما يتطلب الإخطار بالعمليات المشبوهة بمجرد وجودها، حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات المشبوهة أو حتى بعد انجازها[1] وتعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي هي الهيئة المختصة المنصوص الواجب تبليغها طبقا للتنظيم الساري المفعول.

[1] راجع المادة12 ف2 من النظام رقم03/12 المؤرخ في28 نوفمبر2012، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 12 بتاريخ27 فبراير2013 .

المبحث الثاني: الأحكام والأنظمة الإجرائية المستحدثة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

إستحدث المشرع الجزائري جملة من الأنظمة الإجراءات لمكافحة جريمة تبييض الأموال من بينها ما تعلق بتوسيع دائرة الإختصاص القضائي، مع فرض إجراءات خاصة بالبحث والتحري عن هذه الجريمة، بالإضافة إلى تشديد الأحكام الردعية كعقوبات جزائية لمرتكب جريمة تبييض الأموال سواءا من طرف الشخص الطبيعي وحتى المعنوي .

المطلب الأول: توسيع الاختصاص القضائي في جرائم تبييض الأموال.

بعد صدور القانون رقم 04-14 المعدل والمتقم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 66-155 ومواكبة من طرف المشرع الجزائري لنصوص التجريم الموضوعية التي جاء بها القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، فقد عمد المشرع الجزائري إلى توسيع الاختصاص القضائي لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق بالإضافة إلى إنشاء ما سمي "بالأقطاب الجزائية المتخصصة"، كل ذلك إنما جاء من طرف المشرع الجزائري كمسايرة لخطورة بعض الجرائم المحدّدة على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع المتعلق بالصرف، تلك الجرائم وبالأخص منها جريمة تبييض الأموال هي جرائم عابرة لحدود الدول فما بالك بحدود الاختصاص القضائي، لهذا فإن أي مكافحة فعّالة وناجعة تقتضي تجاوز الحدود التقليدية للاختصاص القضائي.[1]

الفرع الأول: تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية.

وسع المشرع الجزائري بمقتضى الفقرة الثانية من المادة رقم 37 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل إختصاص محاكم أخرى، حيث جاء في نص المادة 37 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: " يجوز تمديد

[1] عبد العزيز عياد، المرجع السابق،ص 240.

الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع المتعلّق بالصرف، حيث أحالت تلك الفقرة تطبيق أحكامها على التنظيم ذلك التنظيم صدر فعلاً من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث تم بموجب المرسوم التنفيذي تمديد إختصاص وكيل الجمهورية لدائرة اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى وهي كل من محكمة سيدي أمحمد بالعاصمة ومحكمة قسنطينة ذلك ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران فعندما يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع تحت اختصاصها مكان وقوع الجريمة، وتبلغ بإجراءات التحقيق الأولي، وتعتبر بأن إجراءات التحقيق الابتدائي تتعلق بجريمة تبييض الأموال؛ يُرسل فوراً نُسخة ثانية من الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وإذا أعتبر النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع ضمن إختصاصه المحكمة ذات الإختصاص الموسع بأن الجريمة تتعلق بجريمة تبييض الأموال، يُطالب بالإجراءات ويجوز له المطالبة بها أثناء جميع مراحل الدعوى.

الفرع الثاني: تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

نصت الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون إ.ج.ج هي الأخرى كذلك على تمديد اختصاص قاضي التحقيق في بعض الجرائم المحدّدة حصراً، حيث جاء فيها: "يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع المتعلق بالصرف"،حيث أحالت هي الأخرى على التنظيم الصادر بموجب المرسوم التنفيذي

رقم348/06، إذ أنه بمقتضى ذلك التمديد يُصبح قاضي التحقيق التابع لهذه المحكمة ذو إختصاص إقليمي يتجاوز إختصاصه العادي، فيمكنه التنقل أو إنتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي في جريمة تبييض الأموال.[1]

الفرع الثالث: توسيع الإختصاص القضائي لبعض المحاكم (الأقطاب الجزائية المختصة).

تم توسيع إختصاص محاكم تكون وحدها المختصة نوعياً للنظر في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع المتعلق بالصرف، حيث سقيت تلك المحاكم بـ "الأقطاب الجزائية المتخصصة"، إذ يُعتبر إنشاء الأقطاب الفضائية بصفة عامة سواء منها المدنية أو الجزائية توجهاً جديداً من المشرع الجزائري في المنظومة القضائية وذلك من خلال القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، حيث تم إنشاء هذه الأقطاب الفضائية المتخصصة وأعطى لها إختصاص نوعي مُحدّد في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتلك الأقطاب الجزائية المتخصصة حسب المرسوم التنفيذي رقم 34806 هي محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة، محكمة وهران لهذا ومن أجل تنفيذ هذه الإجراءات الجديدة، فإنّه يجب على ضابط الشرطة الفضائية إخبار وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان وقوع الجريمة وإبلاغه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، وعلى وكيل الجمهورية أن يُرسل النسخة الثانية فوراً إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، فإذا إعتبر هذا الأخير أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة ذات الإختصاص الموسع يُطالب بالإجراءات فوراً، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية، بعدها تسير إجراءات تحريك الدعوى العمومية

[1] عبد العزيز عياد المرجع السابق، ص 242.

بشأن هذه الجرائم وفق الإجراءات العادية لتحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع.

أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية، فيجوز للنائب العام لدى المجلس الفضائي التابع للمحكمة المختصة أن يُطالب بالإجراءات، ويُصدر قاضي التحقيق للمحكمة الأصلية أمراً بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لهذه الجهة القضائية.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال

يقصد بأساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات والإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة والمقررة في قانون العقوبات الجزائري، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، من خلال هذا التعريف يتضح مدى خطورة هذه الإجراءات الخاصة للتحري، ومدى مساسها بحرمة حياة الفرد وسريتها، إلا أن المشرع قد وجد نفسه مجبراً على الموازنة بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للدولة والجماعة فرجح مصلحة الدولة والمجتمع، وذلك لأن جريمة تبييض الأموال هي جريمة خطيرة جداً على الفرد والمجتمع والدولة، حيث لم تعد أساليب التحري التقليدية التفتيش وسماع الأقوال والتتبع قادرة على التصدي لهذا النوع من الجرائم، فمرتكبيها هم أشخاص لهم دراية عالية بمجال التقنية وفنيات التهريب والتمويه ويسعون دائماً لتحقيق أهدافهم بطرق حديثة ومتطورة يصعب على السلطات القضائية إثباتها، لهذا فهم يشكلون خطراً على سلامة الدولة واستقرار المجتمعات سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، إلا أن المشرع الجزائري قد ضبط اللجوء إلى تلك الأساليب بشروط معينة تمنع الإنحراف بها عن الغاية والقصد الذي سُنّت لأجله، إذ نص عليها المشرع بموجب القانون رقم 05-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

الجزائري[1] وذلك بإضافته للفصل الرابع والخامس إلى الباب الثاني، حيث خصصت تلك الفصول الجديدة لوسائل التحري الخاصة، فالفصل الرابع تطرق فيه المشرع لإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور، بينما الفصل الخامس خصصه المشرع لأسلوب التسرب، كما نص المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أسلوب التسليم المراقب.

الفرع الأول: أسلوب التسليم المراقب.

التسليم المراقب مصطلح دولي حديث نسبياً ولكنه في النهاية يضمن الحصول على نتائج إيجابية متكاملة تتمثل في التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحوي المواد غير المشروعة أو العائدات الإجرامية، وهذا تحت أنظار الجهة الأمنية المختصة في الدولة أو الدول في ظل الرقابة المعنية، بالإضافة إلى ضبط الأشخاص القائمين والمتصلين فيها الأمر الذي يُمكن في النهاية من التعرف وكشف وضبط كافة العناصر الرئيسية القائمة بهذا النشاط من منظمين وممولين لهذا النشاط وهو ما يهدف إليه إجراء التسليم المراقب في الأخير.

المادة رقم 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نصت على التسليم المراقب بأنه:

يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يُمدد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يُوجد ضدّهم مُبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكابهم الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها.

يُلاحظ على هذه المادة أنها لم تقم بتعريف إجراء التسليم المراقب وإنما نصت على إجراءاته فقط، وهو خلاف ما نصت عليه المادة الثانية في فقرتها " ك " من القانون رقم 01-06

[1] القانون رقم 22/05 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، 13 والتي عرفت التسليم المراقب بأنه: " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله يعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه أما فيما يخص شروط اللجوء إلى إجراء التسليم المراقب فيمكن إستنباطها من رقم المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وفق ما يلي:

– يجب موافقة وكيل الجمهورية المختص، إلا أن المادة لم تنص على ذلك صراحة بل نصت على وجوب عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص على إجراء التسليم المراقب بعد إخطاره من طرف ضابط الشرطة القضائية المختص، وهو ما يعني بمفهوم اشتراط الموافقة الضمنية لوكيل الجمهورية المختص على اللجوء إلى إجراء التسليم المراقب، ولكن لم تنص المادة على شكل موافقة وكيل الجمهورية هل هي كتابية أم شفهية، إلا أن الضبطية القضائية وكما هو معمول به تعتمد على المحاضر الكتابية دائماً أثناء مباشرتها لمهامها لأنّ تلك المحاضر تعتبر وسيلة إثبات في القضاء، لهذا يجب عليها أن نخطر وكيل الجمهورية المختص كتابياً، وعلى هذا الأخير أن يُصدر عدم إعتراضه كذلك كتابياً، لأن كل ذلك سوف يُفرغ في محضر يكون مرفقاً بالوثائق التي تدعمه ومنها موافقة وكيل الجمهورية المختص على إجراء التسليم المراقب[1].

– يجب أن يتم اللجوء إلى إجراء التسليم المراقب فيما يخص عملية التحقيق في جريمة يجوز فيها اللجوء إلى هذا الإجراء، والمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قد أحالت على المادة 16 من نفس القانون والتي تضمنت حضر الجرائم التي يجوز فيها إجراء التسليم المراقب، حيث نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها السابعة على: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود

[1] آمنة تازير،جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري –بين القمع والوقاية–،مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية،جامعة وهران 02، ع 10 جوان 2019، جامعة وهران 02،الجزائر جوان 2019، ص294.

الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

-يجب أن تتوافر شبهة في الأشخاص المراد مراقبتهم، ويُقصد بهذا الشرط وجود مبررات قوية على أن الأشخاص المراد مراقبتهم يشتبه فيهم أو أنهم متورطون في عمليات تبييض الأموال أو يقومون بعملية تهريب عائدات إجرامية لتبييضها عبر إحدى المنافذ الخارجية أو الداخلية للدولة، كما أن المبررات المقبولة تخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية كونه الجهة الوحيدة المخولة بموجب القانون بالإشراف على هذا الإجراء ومراقبته وهو يمثل الجهة القضائية كذلك، حيث أن وجود المبررات الكافية والمقبولة لاستعمال هذا الإجراء تعتبر ضمانة لعدم الإنحراف في استعمال هذا الإجراء بشكل ينتهك خصوصية الأشخاص التي يحميها الدستور[1].

الفرع الثاني: أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور(الترصد الإلكتروني)

هذا الإجراء نصت عليه المواد من 65 مكرر05 إلى 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يتم بموجب هذا الإجراء إعتراض المراسلات التي تتم بواسطة وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن بينها جريمة تبييض الأموال كما سماه المشرع الجزائري الترصد الإلكتروني ضمن المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته * ويقصد بإعتراض المراسلات نسخ أو تسجيل المراسلات التي تتم عن طريق قنوات وسائل الإتصال

[1] سليمان النحوي، الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01،أفريل2019، ص 1194.

السلكية كالهاتف التقليدي والتلغراف واللاسلكية كالهاتف النقال والآنترنيت والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل ضمن هذا الحكم.

* أما تسجيل الأصوات فهو تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام، ويكون المكان خاصاً إذا جرى في مكان مغلق لا يمكن دخوله إلا لأشخاص يرتبطون مع بعضهم بصلة خاصة، ولا يمكن للخارج عنه أن يُشاهد ما جرى بداخله أو أن يسمعه.

* أما بالنسبة لإلتقاط الصور فهو تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص وإن تواجدوا في مكان خاص، ويُطلق على هذه التقنية أسلوب التصوير الفوتوغرافي كونه يتم بأجهزة دقيقة ومتطورة [1].

* بالنسبة لشروط وإجراءات اللجوء إلى هذا النوع من الإجراءات فقد حددها المشرع الجزائري في المواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 حيث أنه وبدون توفر تلك الجرائم جريمة تبييض الأموال، يعتبر الإجراء باطلاً:

– يجب أن تكون الجريمة التي يتم اللجوء إلى إستعمال هذا الإجراء للبحث والتحري فيها من الجرائم المحدّدة حصراً في نص المادة 65 مكرر05 الفقرة الأولى، ومن بين تلك – لا يجوز اللجوء إلى أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور إلا إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر05 والتي تعتبر جريمة تبييض الأموال من إحداها، وكذا في حالة فتح تحقيق قضائي وفق ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة 65 مكرر

– يجب أن تتم هذه الأساليب بناءاً على إذن قضائي من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو قاضي التحقيق المختص في حالة فتح تحقيق قضائي وهذا تحت رقابتهما[2]

[1] صبرينة بن أعمارة،جريمة تبييض الأموال بمقتضى الامر رقم 12-02 – الوقاية والمكافحة- مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، ع 04 المركزا لجامعي بتمنغاست الجزائر، جوان 203، ص 116.

[2] سليمان النحوي المرجع السابق، ص 1186.

ومدتها والمحدّدة بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية

* كما يجب التنبيه إلى أن ضابط الشرطة القضائية هو الوحيد المؤهل للقيام بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور دون غيره من رجال الضبطية القضائية كالأعوان، وهو ما يُفهم من محتوى المواد 65 مكزر 08 و09 و10، كما يخضع ضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرتهم لتلك الإجراءات للرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين إقليمياً، وهذا تفادياً للتعشق في استعمال هذه الأساليب الخطيرة على حقوق وحريات الأفراد.

الفرع الثالث: أسلوب التسرب (الإختراق).

هو أحد أساليب التحري الخاصة أضافها المشرع الجزائري إلى قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة التعديل الصادر بموجب القانون رقم 22-06، حيث خصص له المشرع فصلاً كاملاً وهو الفصل الخامس من الباب الثاني تحت عنوان "التسرب" وهذا من المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18، حيث يعتبر التسرب من أهم المصادر السرية التي يعتمد عليها البحث الجنائي منذ القدم في كشف الجرائم الغامضة، وعليه فهذا الإجراء يستهدف كشف وقوعها وإجلاء غموضها وتحديد شخصية الجاني وإثبات الجريمة عليه بالأدلة من خلال التغلل في الوسط الإجرامي[1].

ويقصد بالتسرب قانوناً: قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، إذن يجب على ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب من أجل البحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال أن يكون ذو كفاءة ومستوى وتأهيل معتبر ويتقن قدرات تقنية وفنية تسمح له بهذا الإختراق.

[1] سليمان النحوي، اللمرجع السابق، ص1188.

أما بالنسبة للشروط والضوابط التسرب التي لايعد مشروعا من دونها فوردها في مايلي:

– يجب أن يتم التسرب في إطار البحث والتحري عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر05 ومن بينها جريمة تبييض الأموال.

– وفق نص المادة 65 مكرر11 يجب أن يصدر إذن التسرب من طرف الجهات القضائية وبالتحديد من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، كما أن الجهة التي تأذن بالتسرب تكون العملية تحت رقابتها.

– ضرورة أن يكون الإذن المسبق بالتسرب صادراً عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين إقليمياً، كما يجب أن يكون مكتوباً وذلك تحت طائلة البطلان، كما يجب أن يكون الإذن مسبباً وإلا أعتبر الإجراء باطلاً، لهذا يجب على وكيل الجمهورية أن يُضمن إذنه بالأسباب الداعية للقيام بعملية التسرب، أي المبررات الموضوعية وراء اللجوء إلى إجراء التسرب، كفشل الإجراءات التقليدية للتحري في ضبط وكشف الجناة مثلاً، كما يجب أن يتضمن الإذن الجريمة المقصودة بعملية التسرب وهوية ضابط الشرطة عن العملية. [1]

– يجب أن تكون هذه التسرب مدته محدّدة بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، ويجوز للقاضي الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر في أي وقت من الأوقات بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة.

– كما يجب يقوم بعملية التسرب ضابط أو عون شرطة قضائية تحت إشراف ضابط شرطة قضائية يكون مسؤولا عن العملية وفق نص المادة 56 مكرر2 من ق إ ج ج.

– وجوب قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا لنص المادة 65 مكرر14.

[1] آمنة تازير، المرجع السابق،ص 295.

المطلب الثالث: الأحكام الردعية ومعوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر.

ميز المشرع الجزائري في أحكامه لردع هذه الجريمة و قمعها بين عقوبات تمس الشخص الطبيعي وعقوبات مقررة للشخص المعنوي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي .

أولا : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.

أقر المشرع الجزائري العقوبة الأصلية على الشخص الطبيعي المرتكب الجريمة تبييض الأموال من بين العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة على الشخص الطبيعي عقوبة الحبس في صورتها البسيطة والمشددة وعقوبة الغرامة.

1- عقوبة الحبس المقررة للشخص الطبيعي.

تتخذ عقوبة الحبس المقررة للشخص الطبيعي على مرتكبي جريمة تبييض الأموال صورتان وهما:

أ- عقوبة الحبس في صورتها البسيطة.

نصت المادة 389 مكرر 1 ق ع ج، على عقوبة الحبس المقرر في جرائم تبييض الأموال على الشخص الطبيعي في صورتها البسيطة كما يلي: " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات .

ب- عقوبة الحبس في صورتها المشددة:

نصت المادة 389 مكرر2 ق ع ج على هذه الصورة بعقوبة الحبس المشدد على مرتكب جريمة تبييض الأموال وذلك في حالة الاعتياد أو في حالة استعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، وتتراوح عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة،أما بالنسبة لعقوبة الشروع في الجريمة، فنصت عليها المادة 30 ق ع ج كما يلي: " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف

مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها،فحسب هذه المادة يتحقق الشروع في الجريمة إذا توفرت الشروط التالية:

– البدء في تنفيذ الفعل المجرم.

– أن يوقف التنفيذ أو يخيب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

– أن تتجه إدارة الجاني إلى ارتكاب الجريمة، حدد القانون الجزائري الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية وترك السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالغرامة بشرط ألا تتجاوز الحد الأقصى ولا تقل عن الحد الأدنى، وعلى هذا الأساس تم تحديد الغرامة كعقوبة أصلية ما بين مليون وثلاثة ملايين دينار جزائري، وبين أربع ملايين وثمانية ملايين دينار جزائري في الحالات المشددة، حيث نصت المادة 389 مكرر1 على أنه يعاقب بالغرامة على جريمة وفيما يتعلق بالمحاولة في جريمة تبييض الأموال، فقد نصت عليها المادة 389 مكرر3 من ق ع ج بقولها "يعاقب على المحاولة في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة ".

وبالتالي فإن الشروع في عمليات تبييض الأموال المنصوص عليه بموجب المادة 389 مكرر3 من ق ع ج معاقب عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التامة[1].

2-عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي:

تبييض الأموال من 1000000 دج إلى 30000 دج أما المادة 389 مكرر2 من ق ع ج فإنها تعاقب بالغرامة المشددة على جريمة تبييض الأموال من 4000000 دج إلى 8000000 دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

أقرالمشرع الجزائري نوعان من العقوبات التكميلية للشخص المعنوي، عقوبات تكميلية إلزامية وأخرى جوازية وهي كالتالي:

[1] دريس باخوية، المرجع السابق ص 169 .

1 – العقوبات التكميلية الإلزامية المقررة للشخص الطبيعي:

إعتبر المشرع الجزائري المصادرة عقوبة تكميلية عينية ترد على مال معين، وعلى هذا الأساس فإن العقوبات التكميلية، هي تلك العقوبات التي تكمل العقوبات الأصلية، وقد نصت عليها المادة 389 مكرر5 على أنه " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون، ومن أبرز العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي المصادرة، وقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات على أنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وقد نصت المادة 389 مكرر4 على الحكم بمصادرة الممتلكات موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت، ولا يتحقق ذلك إذا أثبت صاحبها أنه يحوزها بسند قانوني وبحسن نية، كما يمكن مصادرة هذه العائدات غير المشروعة حتى ولو ظل الجاني مجهولا، أما إذا اندمجت الأموال القذرة بالأموال الشرعية فإن مصادرتها لا تكون إلا بمقدار العائدات غير المشروعة، وتسري هذه المصادرة على كل الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وفي حالة تعذر حجزها يقضي بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، ويتعين على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وتحديد مكانها، وهو ما نصت عليه المادة 389[1].

2– العقوبات التكميلية الجوازية المقررة للشخص الطبيعي:

أورد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في المادة 389 مكرر5 وجاء فيها أنه يطبق على من ثبت في حقه ارتكابه جريمة تبييض الأموال العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات وهذه العقوبات جوازية، أي يجوز للقاضي أن ينطق بها وتتمثل فيما:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02/43 المؤرخ في 14/01/2002.

أ- الحجر القانوني:

عرفت المادة 09 مكرر من قانون العقوبات على أنه في حالة الحكم العقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني، الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، فالحجر هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، بحيث تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي، والمتمثل في تولي 3 إدارة أموال المحجور عليه من طرف وليه أو وصيه أو مقدم حددت المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات على الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية.[1]

ب - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

التي تتمثل في ما يلي:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 07/04/2002، المتضمن إنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي. الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 23 المؤرخة في 07/04/2002.

ج- تحديد الإقامة:

عرفت المادة 11 من قانون العقوبات تحديد الإقامة على أنه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في حد إقليمي معين ومحدد يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وأن يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. ويبلغ الحكم الذي يقضي بتحديد الإقامة إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة التي حددها الحكم.

د- المنع من الإقامة:

عرفت المادة 12 من ق ع ج المنع من الإقامة على أنه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن دون أن تتجاوز مدة خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينصالقانون على خلاف ذلك. ولا يبدأ سريان المنع من الإقامة إلا من يوم الإفراج عن المحكوم عليه، وبعد تبليغه بقرار الحظر من الإقامة أو انقضاء العقوبة السالبة للحرية، ومتى تم حبس الشخص فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تخصم من مدة المنع من الإقامة.

ويترتب على المنع من الإقامة اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء مدة العقوبة، كما يجوز الحكم بالمنع من الإقامة إما نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة. [1]

هـ - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:

أجاز المشرع الجزائري للقاضي بتوقيع منع الاستمرار وممارسة مهنة أو نشاط،إذا ثبت أن الجريمة التي ارتكبت لها علاقة مباشرة بمزاولتهما ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، ودون أن تتجاوز خمس سنوات لارتكاب جنحة، كما أجازت المادة المذكورة أعلاه أن تؤمر الجهة القضائية بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

[1] عبدالسلام حسان، المرجع السابق،ص 289.

و – **غلق المؤسسة:**

تناولت المادة 16 مكرر1 من ق ع ج عقوبة غلق المؤسسة والذي يقصد به منع المحكوم عليه بأن يمارس أي نشاط في المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة، ويحكم بهذه العقوبة التكميلية إما بصفة نهائية أو لمدة تزيد عن عشر سنوات في حالة ارتكابه لجناية، وخمس سنوات في حالة إدانته لارتكابه بجنحة، كما يجوز للقاضي أن يحكم بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.

ز – **الإقصاء من الصفقات العمومية:** نصت المادة 09 والمادة 18 من ق ع ج على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، وعرفتها المادة 16 مكرر2 بأنها منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار نسخة جديدة المادة 16 مكرر4 .

ي – سحب جواز السفر : أجازت المادة 16 مكرر5 للقاضي أن يحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة سواء بجناية أو جنحة وذلك من تاريخ النطق بالحكم، كما يجوز للقاضي أيضا أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء مع التبليغ وفي كل الأحوال يتم تبليغ وزارة الداخلية بحكم القاضي بسحب جواز السفره.

الفرع الثاني: العقوبات والتدابير المقررة للشخص المعنوي.

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون ومسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك على نفس الأفعال، وعلى هذا النحو تترتب المسؤولية على الشخص المعنوي الذي إرتكب

جريمة تبييض الأموال وحددت له العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 389 مكرر7 وهي الغرامة والمصادرة[1].

أولا: العقوبة المقررة للشخص المعنوي:

من بين العقوبات الذي تضمنها قانون العقوبات الجزائري المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة تبييض الأموال، الغرامة والمصادرة والمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي وحل الشخص المعنوي.

1 – الغرامة المقررة للشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم تبييض الأموال حسب المادة 389 مكرر7 بالغرامة التي لا يجب أن تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 من قانون العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وهو الحد الأدنى للغرامة. أما بالنسبة للحد الأقصى، فقد نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تنص على ألا تتجاوز الغرامة خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، يلاحظ أن عدم نص المشرع الجزائري على الحد الأقصى للغرامة مكتفيا بالحد الأدنى هو بمثابة مساس بمبدأ الشرعية الجنائية، من شأنه أن يؤدي إلى غل يد القاضي من ممارسة سلطته التقديرية ومن ثمة إفادة مرتكب الجريمة بالظروف المخففة.

2– المصادرة المقررة للشخص المعنوي:

يقصد بالمصادرة، الإستلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة وهي عقوبة عينية تقع على الشيء ذاته، وتعتبر من أفضل الوسائل لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال من خلال تحقيق الردع لمرتكبها سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا، وتعني أيضا التجريد والحرمان من العائدات الإجرامية أو الفوائد أو الوسائل المستعملة في الجريمة وأيلولتها للدولة.

[1] عياد عبد العزيز، المرجع السابق،ص 279 .

3- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي وحل الشخص المعنوي:

تعد عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة خمس سنوات، وعقوبة حل الشخص المعنوي من قبيل العقوبات التكميلية الجوازية التي يجوز للمحكمة أن تقضي به كذلك الأمر بالنسبة لحل الشخص المعنوي، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 18مكرر من ق.ع

ثانيا : التدابير المقررة للشخص المعنوي ولمسيري البنوك

وطبقا لأحكام المادة 64 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

1- التدابير الوقائية المقررة للشخص المعنوي

أ – إيداع الكفالة.

ب – تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.

ج – المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.

د – المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

2- التدابير الوقائية المقررة لمسيري البنوك.

نص القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم، بعقوبات مالية الأشخاص والهيئات المالية التي تخل بالتزاماتها البنكية، ومعاقبتهم طبقا للمادة 34 من ذات القانون بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

و امتدت العقوبة لتشمل كل من يخفي عمليات التبييض، بما فيهم مسيروا، وأعوان البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بموجب القانون رقم 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المواد التالية:

نصت المادة 31 نصت على معاقبة كل من قام بدفع أو قبل بدفع مبلغ، خارقا لأحكام المادة 06 من نفس القانون بغرامة من 500.000 دج إلى 5.000.000 دج المادة 32 تعاقب كل خاضع يمتنع عمدا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وبسابق معرفة

عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في القانون 05/01 في مادته 19 بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 دج دون الإخلال بعقوبة أشد وبأية عقوبة تأديبية. – المادة 33 تعاقب مسيروا وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى، أما المادة 34 فقد نصت على معاقبة مسيروا، وأعوان المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الذين خالفوا عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال بغرامة من 500.000 إلى 10.000.000 دج وتعاقب المؤسسات المذكورة في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبة أشد .

الفرع الثالث : معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر.

ساهمت التطورات المتسارعة في المجال التقني والمصرفي والعولمة في تقوية نفوذ الجماعات الإجرامية المنظمة في اخفاء وتمويه المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع رغم تطور آليات المكافحة، والسبب في ذلك راجع لوجود العديد من العقبات القانونية المتمثلة في السرية المصرفية وأخرى تنظيمية تتعلق بضعف أجهزة الرقابة وعدم تقيد البنوك بواجب الرقابة ويمكن إجمالها ذكرها على سبيل المثال وهي:

01- عقبة السرية المصرفية[1] :

السرية المصرفية هي جزء من السر المهني والذي يعرف أنه الأمر الذي إذا أذيع أضر بسمعة صاحب المهنة وكرامته، والإلتزام به يعد من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق البنوك لان أساسه قائم على الثقة والمفترضة بين العميل من جهة والبنك من جهة أخرى حيث تناول المشرع الجزائري السر المصرفي في المادة 117 من الأمر 11/03 المؤرخ في

[1] هاجر سياري، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد 29، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطيمة الجزائر، ديسمبر 2018، ص ص 167،178.

26 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض حيث أخضعت هذه امادة الأشخاص المخاطبين بها واجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات الواردة في نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، وتعتبر السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقا أمام جهود مكافحة تبييض الأموال، كونها تشكل حاجزا للإطلاع على الودائع المصرفية وملجأ أمنا للأموال القذرة.

و بالرجوع إلى ما نصت عليه المادة 104 من القانون 11/02 المؤرخ في ديسمبر 20002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، يتضح أنه لا يمكن الإحتجاج بالسر المصرفي بقولها " لا يحتج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية ".

وليست السرية المصرفية العقبة الوحيدة للحد من ظاهرة تبييض الأموال، بل هناك عدة عقبات أخرى تحول دون الوصول إلى مكافحة ناجعة نذكر منها على سبيل المثال للحصر مايلي[1]:

02- ضعف أجهزة الرقابة.

03- غياب الأرقام والإحصائيات.

04- عدم وجود نظام معلوماتي متطور.

05- عدم التزام المصارف بالمراقبة والتحقيق.

06- عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي.

07- تباين التعاريف حول المال القذر.

08- غياب نظام تدريبي للعاملين في القطاع المالي.

09- غياب الإرادة الفعلية لمكافحة الفساد.

[1] عبدالسلام حسان، المرجع السابق، 299.

خلاصة الفصل الثاني :

نظراً لخطورة جريمة تبييض الأموال وجسامة النتائج التي تترتب عنها سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية، فقد خضها المشرع الجزائري بجملة من الأحكام الإجرائية والمؤسساتية الكفيلة بضمان مكافحة فعالة لها، خاصة إذا ما علمنا عجز الإجراءات التقليدية للبحث والتحري عن التصدي الجريمة تبييض الأموال التي تتميز بطابع التنظيم في ارتكابها، بالإضافة إلى استعمال مرتكبيها أساليب تقنية معقدة في تبييض الأموال تستغل في بعض الأحيان التطور التكنولوجي الحالي.

فقد عمل المشرع الجزائري على وضع تدابير وقائية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة من خلال القانون 01/05 المعدل والمتمم الذي فرض عدة التزامات على القطاع المصرفي لمراقبة العمليات المالية المشبوهة، كالالتزام بالحيطة والحذر، وحفظ السجلات وعدم التذرع بالسر البنكي، والإخطار بالشبهة لدى الهيئة المتخصصة خلية لمعالجة الاستعلام المالي والتي تم إنشائها بمقتضى المرسوم رقم 27/02 الصادر في 27/04/2002.

ومن ناحية المكافحة الإجرائية اعتمد المشرع الجزائري على إجراءات غير تقليدية في البحث والتحري والمتابعة تبرز في مجملها من خلال الخروج عن القواعد العامة للاختصاص القضائي سواء بالنسبة الضباط الشرطة القضائية أو وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق أو المحاكم المختصة بالنظر في مثل هذه الجرائم، كما قام المشرع الجزائري باستحداث أساليب جديدة للبحث والتحري مثل أسلوب التسليم المراقب وأسلوب النقاط الصور وتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات وأسلوب التسرب أنا فيما يخص المكافحة المؤسساتية فقد قام المشرع الجزائري باعتماد هيئات المتخصصة تتولى عملية الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، ولعل أهم هيئة المتخصصة في ذلك كانت خلية لمعالجة الاستعلام المالي بالإضافة إلى اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل المستحدثة مؤخراً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 398-20

ولا يختلف إثنان على أن الهدف الرئيسي من تجريم السلوك المنافي للمصلحة العامة للمجتمع، هو الردع الذي لا يكون إلا بتوقيع العقاب، لذلك أقر المشرع الجزائري عقوبات جنحية سواء على التبييض البسيط أو التبييض المشدد على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فالعقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي نصت عليها المادة 389 مكرر، وهي الحبس والغرامة والمصادرة بالإضافة إلى عقوبات تكميلية نصت عليها المادة 389 مكرر5 أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي طبقا لنص المادة 389 مكرر هي الغرامة التي لا تقل عن أربع مرات الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 389 مكرر1 ومكرر2، والمصادرة للممتلكات والعائدات المبيضة والوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة والمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، وحل الشخص المعنوي، وكذا تدابير الأمن المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 04/08 المتعلقة بممارسة الأنشطة التجارية والتي تمنع التسجيل في السجل التجاري، أو ممارسة نشاط تجاري الأشخاص المحكوم عليهم في جريمة تبييض الأموال.

وكل هذه الإجراءت الوقائية والإستكشافية والأحكام الردعية تصطدم بعدة معوقات تقف حيال مكافحة هذه الجريمة وقمعها ومن بينها على سبيل المثال للحصر عقبة السرية المصرفية ونقص الكفاءة لدى موظفي البنوك والمؤسسات المالية وضعف أجهزة الرقابة وفسادها...إلخ من المعوقات.

الخاتمة

الخاتمة

تشكل عمليات تبييض الأموال معضلة حقيقية تزداد خطورتها من وقت لآخر نظرا لإتساع نطاقها الإقليمي من جهة، ونظرا لتزايد حجم الأموال التي يتم تبييضها من جهة أخرى، الأمر الذي يترتب عنه إختلالا في البنية الإجتماعية، ناهيك عن زعزعة السوق المالية والإسهام في خفض العملة المحلية وغيرها من الإختلالات الأخرى لأن الغاية من إضفاء صفة المشروعية على هذا المال ليست غسله نهائيا وإستثماره فيما ينفع، بل إخفاء مصدره غير المشروع مؤقتا ليتم فيما بعد إعادة إستعماله وإستغلاله في أعراض وأفعال جرمية أخرى وأفضل مثال على ذلك تمويل الإرهاب.

وصحيح أن جرائم تبييض الأموال التي تتم من خلال الأنظمة المصرفية هي ظاهرة قديمة إلا أن الجديد فيها هو تطور آساليبها نظرا للتطور التكنولوجي الهائل الذي وصلت إليه البشرية حيث أصبح العالم قرية صغيرة في ظل العولمة، هذا ما أدى إلى عجز أجهزة المكافحة على التخفيف من حدة هذه الجرائم خصوصا أمام عقبة السرية المصرفية وضرورة التكتم عن العمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية حفاظا على الثقة المتبادلة بينها وبين الزبون بالإضافة إلى نقص التأطير في مجال الصيرفة ومراقبة عملياتها.

ورغم ذلك وبعد تعقبنا لمسار المشرع الجزائري في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال دراستنا هاته يمكن القول أنه سعى بكل جهد خلال عدة تعديلات من أجل مواكبة التطور الحاصل في هذه الظاهرة الجرمية حيث لم يكتفي بسن الأحكام الردعية لقمعها بل حاول إنتهاج سياسة وقائية بإنشاء هيئات رقابية ترصد كل محاولة تبييض الأموال بالإضافة إلى توسيع دائرة التجريم بخصوصها حتى لا يفلت الجناة من العقاب وتوسيع نطاق الأشخاص المخاطبين بهذا القانون بالإضافة إلى إستحداث إجراءات جديدة في البحث والتحري عن هذه الجريمة.

ومن خلال دراستنا لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري توصلنا إلى **النتائج التالية:**

* جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية وذات طبيعة قانونية خاصة تميزها عن باقي الجرائم الأخرى إذ تعتبر جريمة لاحقة لجريمة أصلية تسبقها زمنيا.

* جريمة تبييض الأموال جريمة خطيرة وتكمن خطورتها كونها عالمية بالدرجة الأولى مما يستوجب تظافر الجهود الدولية من أجل كبحها، وصورة من صور الجريمة المنظمة والإقتصادية بالدرجة الثانية، تتلازم في الكثير من الأحيان مع جرائم الإرهاب بإعتبارها العنصر المغذي لها.

* إعتمد المشرع الجزائري في تكييف هذه الجريمة على المفهوم الواسع في تحديد مصادر المال غير المشروع المراد تبييضه وبعبارة أخرى وسع من نطاق الجريمة الأصلية.

* عمد المشرع الجرائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال على ضرورة تطابق تشريعه مع مبادئ الإتفاقيات والمواثيق الدولية بهذا الخصوص كما إنتهج أسلوب التدرج في التجريم وذلك حتى يتم الإستئناس بالقانون ومعاينة آثاره ووقعه على الإقتصاد ثم بعد ذلك يتم تحيينه وتنقيحه مستقبلا وهذا ما يتجلى بالمسار الحافل بالتعديلات منذ سنة 2002 إلى غاية عامنا هذا .

* من أجل محاصرة جريمة تبييض الأموال خرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة لإجراءات الإختصاص والبحث والتحري عن هذه الجريمة وذلك من أجل ضمان مكافحة فعالة لها حيث خرج عن القواعد العامة للإختصاص سواء بالنسبة للمحاكم أو ضباط الشرطة القضائية أو وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ولم يكتفي بذلك حيث إستحدث إجراءات جديدة للبحث والتحري تتوافق مع خطورة الجريمة وتطورها التقني والفني.

* إحاطة أساليب البحث والتحري الخاصة بجريمة تبييض الأموال بشروط وضوابط التي يجب الأخذ بها تحت طائلة البطلان وذلك حماية منه لخصوصيات الأفراد وحرمة حياتهم، ومع خطورة هذه الجريمة على الدولة والمجتمع من جهة وخطورة هذه الإجراء على الحريات

الأساسية للفرد من جهة أخرى فإن المشرع غلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للأفراد مع ضبط هذه الإجراءات بشروط وضوابط وجب التقيد بها وإلا كانت باطلة.

وختاما لما سبق ذكره نخلص إلى **الإقتراحات والتوصيات** التالية:

* ضرورة مواكبة التشريع الجزائري للمستجدات الدولية وتكييف المنظومة القانونية بما يتوافق مع المعاهدات والإتفاقيات التي إنضمنت إليها الجزائر مع تعزير التعاون الدولي في هذا المجال مما يشكل آلية لحماية **الإقتصاد** الوطني والمنظومة المالية والبنكية الجزائرية من هذا الشكل الخطير من الجرائم.

* على المشرع الجزائري ضرورة مراجعة عدد من المصطلحات سواء الواردة في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بموجب الأمر 12-02 أو الواردة كذلك في قانون العقوبات الجزائري، لتكون أكثر دقة مع تحديد واجبات المتدخلين في عملية الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم.

* ضرورة وضع نظام معلوماتي في شكل رقمنة لمراقبة تحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج والبحث عن مصدرها ومن ثم معرفة تتبع مسارها وكيفية إستعمالها والمجالات التي تستثمر فيها.

* إعادة النظر في مدة عملية التسرب والمقدرة في القانون الحالي بأربعة أشهر قابلة للتجديد إذ تعتبر في نظرنا غير كافية لإنهاء هذه العملية في ظروف تضمن سلامة المتسرب، مع الإقرار بضرورة القيام بمراقبة العون المتسرب في حد ذاته.

* على المشرع الجزائري النص على الأحكام المنظمة كذلك لأسلوب التسليم المراقب ضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي من شأنها أن تتضمن كل الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق هذا الأسلوب مثلما فعل مع أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور من أجل غلق الباب أمام حجة التذع بعدم وجود قواعد منظمة له والدفع بعدم صحة الإجراءات الناتجة عنه.

* ضرورة النص على إتخاذ "قواعد التصرف الحذر" لاسيما منها منع الجمعيات والمنظمات غير النفعية (الخيرية) من قبول تبرعات ومساعدات مالية مجهولة المصدر أو المتأتية من أعمال غير مشروعة أو من أشخاص أو تنظيمات أو هياكل تثبت تورطها داخل التراب الوطني أو خارجه في أنشطة مشبوهة، مع النص على منع هذه الجمعيات من قبول أي مبالغ مالية دون رخصة من الدولة.

* ضرورة النص على متابعة جريمة تبييض الأموال كجريمة أصلية حتى في حالة عدم إثبات إرتكاب الجريمة الأصلية (الأولية) مع مصادرة الأموال حتى في حالة غياب حكم مسبق بالإدانة من أجل تضييق مجال إفلات الجناة من العقاب.

* نوصي من خلال هذه الدراسة المشرع الجزائري بجمع النصوص القانونية المتعلقة بتبييض الأموال ومكافحته سواء من حيث تجريم هذا الفعل أو من حيث الوقاية أو من حيث الإجراءات المتخدة أو من حيث الآليات المؤسساتية في نص قانوني واحد إسوة بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أو مثل القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعنال والإتجار غير المشروعين بها.

- في أخيرا وليس آخرا نشير إلى أن المشرع الجزائري هذه السنة 2023 ينوي تدعيم مكافحة تبييض الأموال في الجزائر بتدعيل جديد للقانون 05-01 وبوادر مشروع تعديله تلوح في الأفق قريبا إنشاء الله لتدارك ما يمكن تداركه في كل ما تعلق بالتصدي لهذه الآفة وحماية الإقتصاد الوطني منها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I- الإتفاقيات والمعهدات الدولية :

1- إتفاقية فينا لمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

2- إتفاقية ستراسبورغ لمكافحة تبييض الأموال، المؤرخة في 1990/11/08 .

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة بباليرمو الإطالية في 2000/11/15.

4- إتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة، والخاصة بمكافحة صناعة والإتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية وقطع غيارها وذخيرتها المنعقدة في جويلية 2001.

5- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دخلت حيز التنفيذ دوليا في 2005/12/4.

II- النصوص القانونية :

1- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 2003/08/27.

2- الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

3- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 49 بتاريخ 1 جوان 1966.

4- الأمر 96/22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارجن الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 المرؤخة في01 سبتمبر 2010 .

5- الأمر 02/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08 المؤرخة في 15 فبراير 2015 .

6- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك.

7- القانون رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

8- قانون الإجراءات الجبائية الجزائري المعدل وبموجب القانون16/05 المؤرخ في 11 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

9- القانون 06-01 المؤرخ في 2006/06/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

10- المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013 المعدل والمتمم رقم 127/02 المتضمن إنشاء خلية الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد 23 لعام 2013.

11- المرسوم رقم 20-398 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2020 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل وإنتشار أسلحة الدمار الشامل

III- الكتب :

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال) الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر،2004.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ط2، الجزائر 2013.

3- أريج نصر فهد، جرائم غسيل الأموال في القانون الدولي، ط 01، الأصيل لنشر دمشق، جمهورية سورية العربية، 2009.

4- حامد ابراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، دون ط، القاهرة، جمهورية مصر العربية 2003.

5- خالد غازي التمي، دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال والمعالجة المحاسبية بدون طبعة، دار علاء للطباعة والنشر، القاهرة،جمهورية مصر العربية،2001.

6- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال (جريمة العصر)، دار الأوائل، بدون طبعة،عمان الأردن، 2002.

7- عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، الجزء الأول، دار النشر هومة،بدون طبعة، الجزائر،1996.

8- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعية الجديدة دون ط، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2008.

09- عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانيين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر،ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

10- عبد العزيز نادر شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ط، بيروت، لبنان، 2001.

11- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والاجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر،ط1، الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2007.

12- علي لشعب،الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال،ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة،الجزائر، 2007.

13- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

14- محمد علي العريان عمليات غسيل الأموال آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون ط، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005 .

15- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر2008.

16- نايف مفيد الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2006.

IV- الرسائل الجامعية :

1- دريس باخوية،جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012.

2- دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2008/2007.

3- عبدالسلام حسان،جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، السنة الجامعية2015-2016.

4- عثمان يعرب أحمد القضاة،جريمة غسيل الأموال – دراسة في القانون الجزائي والسياسة الجنائية-، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت الرياض، المملكة العربية السعودية، 2004.

V- المجلات العلمية :

1- آمنة تازير،جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري -بين القمع والوقاية-، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية،جامعة وهران 02،ع10 جوان 2019، جامعة وهران 02، الجزائر جوان 2019.

2- سليمان النحوي، الأنظمة الإجرائية المستحدثة كآلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد01، أفريل2019.

3- صبرينة بن أعمارة،جريمة تبييض الأموال بمقتضى الامر رقم 12-02 الوقاية والمكافحة- مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،ع 04 المركز الجامعي بتمنغاست، الجزائر، جوان .203

4- محي الدين عوص، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسلها وصور عملياتها، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية العدد 188، 1988.

5- هاجر سياري، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد 29،العدد2، كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري قسنطيمة الجزائر ديسمبر 2018.

قائمة الملاحق

رقم الملحق	إسم الملحق	الصفحة
01	تصريح الإخطار بالشبهة	91-94
02	وصل إستلام تصريح الإخطار بالشبهة	95

الملحق الأول
ANNEXE 1

الإخطار بالشبهة
Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 من ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

Article 15 a 20 de la loi no 05-01 du 27 Dhou elhidjia 1425 correspondant 6 fevrier 2005
Relative a la prevention et a la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1- Le déclarant :

1- المخطر:

2- Etablissement bancaire ou financier :

2- المؤسسة البنكية أو المالية:

2.1- Adresse :

1.2- العنوان:

2.2- Tel :

2.2- الهاتف:

3- معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه والموقع عليه:

3- Information sur le compte objet du soupçon, son titulaire et son signataire :

1.3- رقم ونوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره):

3.1- No et type de compte (compte courant, compte de cheque, compte de dépôt, autres) :

3.2- Date d'ouverture de compte :

2.3- تاريخ فتح الحساب:

3.3- Agence :

3.3- وكالة:

3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire :

4.3- عنوان صاحب الحساب و/أو الموقع عليه:

3.5- Personne (s) physique (s) :

5.3- شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)

3.5.1- Nom :

1.5.3- اللقب:

3.5.2- Prénoms :

2.5.3- الاسم:

3.5.3- Date et lieu de naissance :

3.5.3- تاريخ ومكان الميلاد:

3.5.4- Fils (fille) de :

4.5.3- ابن (بنت)

3.5.5- Et de :

5.5.3- و:

6.5.3- وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها):

3.5.6- Pièce d'identité: (nature, no, date et lieu d'établissement) :

3.6- Personne (s) morale (s) :

6.3- شخص معنوي (أشخاص معنويون):

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social :

1.6.3- تسمية (عنوان الشركة) ومقر الشركة):

3.6.2- Statut juridique et date d'établissement :

2.6.3- الوضع القانوني وتاريخ التأسيس:

3.6.3- Activité :

3.6.3- النشاط:

4.6.3- رقم التعريف الإحصائي أو المؤشر الإحصائي:

3.6.4- Nis (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

3.6.5- Les associes :

5.6.3- الشركاء:

3.6.5.1- Identité des principaux associes :

1.5.6.3- هوية الشركاء الرئيسيين:

3.6.5.2- Nom :

2.5.6.3- اللقب:

3.6.5.3- Prénoms :

3.5.6.3- الاسم:

3.6.5.4- Date et lieu de naissance :

4.5.6.3- تاريخ ومكان الميلاد:

3.6.5.5- Fils (fille) de :

5.5.6.3- ابن (بنت):

3.6.5.6- Et de :

6.5.6.3- و:

3.6.5.7- Profession :

7.5.6.3- المهنة

3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي:

3.6.5.9- Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة:

3.6.5.10- autres (s) information(s) s'il y a lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:

3.6.6- Le(s) gérant (s) : 6.6.3- المسير (المسيرون) :

3.6.6.1- Identité: 1.6.6.3- الهوية :

3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب :

3.6.6.3-Prénoms : 3.6.6.3- الاسم :

3.6.6.4- Date et lieu de naissance: 4.6.6.3- تاريخ ومكان الميلاد :

3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت) :

3.6.6.6- Et de: 6.6.6.3- و :

7.6.6.3- وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.6.7- Pièce d'identité: (nature, no, date et lieu d'établissement) :

7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها) :

3.6.7- Documents d'identification a l'ouverture du compte(nature, no, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي :

3.6.7.2- Registre de commerce : 2.7.6.3- السجل التجاري :

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

3.6.7.4- Autre(s): 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة وتعاليق
Observation et commentaires

4- Information sur le client en cause : 4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه:

4.1- Type de client a : 1.4- صنف الزبون :

4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي:

4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :

3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض للتصرف في الحساب:

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilites par délégation de pouvoirs sur le compte :

4.2- Nom : 2.4- اللقب:

4.3- Prénoms : 3.4- الاسم:

4.4- Date et lieu de naissance: 4.4- تاريخ ومكان الميلاد:

4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت):

4.6- Et de: 6.4- و:

4.7- Profession : 7.4- المهنة:

8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها ورقمها وتاريخ ومكان إصدارها):

4.8- Pièce d'identité: (nature, no, date et lieu d'établissement) :

ملاحظات
Observation

5- Information sur l'(les) opération(s) objet du soupçon : 5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة:

5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة:

5.2- Type d'opération(s) : 2.5- نوع العملية (العمليات):

5.3- Nombre d'opérations : 3.5- عدد العمليات:

5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي:

وصف العلميات والعلاقة المفترضة بين الأطراف المعنية
Description des opération et rapports supposes entre les parties concernées

5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة: **5.5- Nature des fonds objet du soupçon :**

6.5- عملة وطنية: **5.6- Monnaie nationale :**

7.5- قيمة منقولة: **5.7- Valeur mobilière :**

8.5- معادن ثمينة: **5.8- Métaux précieux :**

9.5- غيره: **5.9- Autres :**

ملاحظات
Observation

6- بيانات مفصلة عن العملية (العمليات) موضوع الشبهة:
6- Indications détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon:

1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود: **6.1- Opération(s) transfrontalière(s):**

1.1.6- تحويل: **6.1.1- Transfer :**

2.1.6- إرجاع الأموال للوطن: **6.1.2- Rapatriement :**

3.1.6- صرف صك (صكوك): **6.1.3- Encaissement de cheque(s):**

4.1.6- مصدر الأموال: **6.1.4- Origine des fonds :**

5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية: **6.1.5- Etablissement bancaire ou financier:**

6.1.6- الوكالة: **6.1.6- Agence:**

7.1.6- البلد: **6.1.7- Pays:**

8.1.6- رقم الحساب: **6.1.8- No de compte :**

9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب: **6.1.9- Titulaire(s) du compte :**

10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة: **6.1.10- Etablissement bancaire correspondant :**

11.1.6- رقم الصك: **6.1.11- No du cheque :**

12.1.6- تاريخ إصدار الصك: **6.1.12- Date du cheque:**

13.1.6- اتجاه الأموال: **6.1.13- Distination des fonds**

2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن: **6.2- Opération(s) domestique(s):**

1.2.6- الدفع نقداً: **6.2.1-Versement en espéces:**

2.2.6- تسليم صك (صكوك): **6.2.2- Remise de chéque(s):**

3.2.6- المؤسسة البنكية: **6.2.3- Etablissement bancaire:**

4.2.6- الوكالة: **6.2.4- Agence:**

5.2.6- رقم الحساب: **6.2.5- N° de compte:**

6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب: **6.2.6- Titulaire(s) du compte:**

7.2.6- المؤسسة الوسيطة: **6.2.7- Etablissement intermédiaire:**

8.2.6- رقم الصك: **6.2.8- N° du chéque:**

9.2.6- تاريخ الصك: **6.2.9- Date du chéque:**

ملاحظات
Observation

7- دواعي الشبهة: (ضع علامة على الإجابة المناسبة): **7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée):**

1.7- هوية الآمر بالصرف أو الوكيل: **7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire:**

2.7- هوية المستفيد: **7.2- Identité du bénéficiaire:**

3.7- الاتجاه مصدر الأموال: **7.3- Origine des fonds :**

4.7- الاتجاه: **7.4- Destination :**

5.7- المظهر السلوكي أو غيره: **7.5- Aspect comportemental ou autres :**

6.7- أهمية مبلغ العملية: **7.6- Importance du montant de l'opération :**

7.7- الطابع غير المألوف للعملية: **7.7- Aspect inhabituel de l'opération :**

8.7- عملية معقدة: **7.8- Complexité de l'opération :**

9.7- غياب المبرر الاقتصادي: **7.9- Absence de justification économique :**

10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع: **7.10- Non apparence de l'objet licite :**

ملاحظات حول محل الشبهة
Observation sur lobject de soupcon

8- سوابق المشتبه فيه (فيهم): **8- Les antécédents du (des) mis en cause :**

استعلامات
renseignement

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار:

المحامون ، الموثقون ، محافظو البيع بالمزايدة ، خبراء المحاسبة ، محافظو الحسابات ، السماسرة ، الوكلاء الجمركيون ، أعوان الصرف ، الوسطاء في عمليات البورصة ، الوكلاء العقاريون ، مؤسسات الفوترة ، تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires priseurs, experts comptables, commissaire aux comptes, commissionnaires en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobile entreprises d'affacturage ainsi que les marchands de pierres et métaux, d'objets d'antiquités et d'art.

1.9- عمليات تتعلق بـ :

ودائع ، مبادلات ، توظيفات ، تحويلات ، أو أية حركة لرؤوس الأموال: **9.1- Operations relatives aux :**

Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال : **9.2- Informations concernant la relation d'affaire :**

1.2.9- مكان علاقة الأعمال: **9.2.1- Lieu de la relation d'affaire :**

2.2.9- مكان مسك المحاسبة: **9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité :**

3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به: **9.2.3- Conformité a la réglementation en vigueur :**

4.2.9- مكان البيع والتصريح بالأعمال: **9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :**

5.2.9- طريقة الدفع المستعملة: **9.2.5- Mode de paiement utilise :**

6.2.9- الدفع نقداً: **9.2.6- Cash :**

7.2.9- غيره (تحديد المراجع) : **9.2.7- Autres (indiquer les références) :**

3.9- معلومات تتعلق بموضوع وطبيعة العملية: **9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :**

- ملاحظات وبيانات (كيف تطورت العملية ولماذا أثارت الشبهة):

10- خلاصة وآراء: **10- Conclusion et avis :**

11- الهوية، الصفة والتوقيع: **11- Identité qualité et signature :**

وصـل استـلام الإخطـار بـالشبهـة

المادة 20 (الفقرة 4) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

نحن، .....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم .....

بتاريخ .....

الوارد من .....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التـوقيـــع

ANNEXE 2

Accuse de réception de la déclaration de soupçon

Article 20 (alinéa 4) de la loi no 05-01 du 27 Dhou elhidjia 1425 correspondant 6 fevrier 2005

Relative a la prevention et a la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nous, ...

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon no .....

Du .....

Emanant de .....

Mesure conservatoires décidées :

Signature

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الإهداء والتشكرات	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال	05
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	07
المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	07
الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة تبييض الأموال	07
الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	10
المطلب الثاني: آليات عملية تبييض الأموال	12
الفرع الأول: مصادر عملية تبييض الأموال	12
الفرع الثاني: مراحل عملية تبييض الأموال	16
الفرع الثالث: أساليب عملية تبييض الأموال	17
المطلب الثالث: خصائص جريمة تبييض الأموال	18
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طابع قانوني خاص	18
الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طابع اقتصادي وسياسي	22
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال	25
المطلب الأول: التكييف القانوني لظاهرة تبييض الأموال	25
الفرع الأول: تكييف ظاهرة تبييض الأموال وفق الإتجاه التقليدي	25
الفرع الثاني: تكييف ظاهرة تبييض الأموال وفق الإتجاه الحديث	28
المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	29
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال	29
الفرع الثاني: الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال (شرط الجريمة الأولية)	31
الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال	31
الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال	40
خلاصة الفصل الأول	43

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	44
تمهيد.	46
المبحث الأول: الإجراءات الوقائية لمنع وقوع جريمة تبييض الأموال	47
المطلب الأول: الإلتزامات البنكية لمكافحة جريمة تبييض الأموال	47
الفرع الأول: الإلتزام باليقضة والتحقق من هوية العميل	47
الفرع الثاني: الإحتفاظ بالمستندات والوثائق	48
الفرع الثالث: التكوين المستمر لمستخدمي القطاع البنكي	49
الفرع الرابع: مراقبة اللجنة المصرفية للأعمال البنكية	49
المطلب الثاني: الهيئات واللجان المكلفة بمراقبة عمليات تبييض الأموال	49
الفرع الأول: خلية معالجة الإستعلام المالي	49
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه	53
الفرع الثالث: اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل	54
المطلب الثالث: آليات إستكشاف جريمة تبييض الأموال	55
الفرع الأول: الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة	55
الفرع الثاني: المؤسسات المالية الخاضعة لواجب الإبلاغ	56
الفرع الثالث: المؤسسات والمهن غير المالية الخاضعة لواجب الإبلاغ	57
المبحث الثاني:الأحكام والأنظمة الإجرائية المستحدثة لمكافحة جريمة تبييض الأموال	58
المطلب الأول: توسيع الإختصاص القضائي في جرائم تبييض الأموال	58
الفرع الأول: تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية	58
الفرع الثاني: تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق	59
الفرع الثالث: توسيع الإختصاص لبعض المحاكم (الأقطاب الجزائية المختصة)	60
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال	61
الفرع الأول: أسلوب التسليم المراقب	62
الفرع الثاني: أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور (الترصد الإلكتروني)	64
الفرع الثالث: أسلوب التسرب (الإختراق)	66

المطلب الثالث: الأحكام الردعية ومعوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر	68
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	68
الفرع الثاني: العقوبات والتدابير المقررة للشخص المعنوي	73
الفرع الثالث: معوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر	76
خلاصة الفصل الثاني	78
الخاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	85
قائمة الملاحق	90
الفهرس	
ملخص الدراسة	

الملخص الدراسة

يعتبر تبييض الأموال جريمة من بين أخطر الجرائم التي عرفتها الجزائر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة تقوم على ثلاث أركان الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض تأثر سلبا على الاقتصاد الوطني والنظام السياسي للدولة، ولتصدي ومحاربة هذه الجريمة قام المشرع الجزائري بسن عقوبات للقائمين عليها، وكرس نصوص قانونية تجرمها، ووضع آليات تقليدية لمكافحتها، لكن لم تعد هذه الأساليب التقليدية كافية نظرا للتطور التكنولوجي وسهولة تداول الأموال عبر وسائل التكنولوجيا وتنقلها، لهذا تبنى المشرع الجزائري أساليب استثنائية للتحري عن الجريمة والحد من انتشارها، للكشف عن مرتكبي هذه الكريمة وإظهار الحقيقة.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال،المشرع الجزائري،إجراءات تقليدية، إجراءات مستحدثة.

Abstract

Money laundering is considered a crime among the most serious crimes that Algeria has known because it is linked to illegal activities and suspicious operations based on three pillars: the material pillar, the moral pillar and the presumed pillar, which negatively affected the national economy and the political system of the state. To confront and combat this crime, the Algerian legislator enacted penalties for those responsible for it. And he devoted legal texts that criminalize it, and put in place traditional mechanisms to combat it, but these traditional methods are no longer sufficient due to the technological development and the ease of money circulation through technology and its movement. For this reason, the Algerian legislator adopted exceptional methods to investigate crime and limit its spread, to reveal the perpetrators of this cream and show the truth.

Keywords: money laundering, the Algerian legislator, traditional procedures, new procedures.